وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عباس لغرور خنشلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في شعبة: الحقوق
تخصص: قانون جنائي

الحماية الجزائية للمستهلك في التشريع الجزائري

إعداد الطلبتان:
- أحلام حقون
- وهيبة حمادي

إشراف الأستاذة:
د. وردة خليفي

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللّقب	الرّتبة العلميّة	الجامعة الأصليّة	الصّفة
أ. د أوشن حنان	أستاذ التعليم العالي	جامعة عباس لغرور-خنشلة	رئيسا
د. وردة خليفي	أستاذ محاضر أ	جامعة عباس لغرور-خنشلة	مشرفا ومقررا
د. لبنى حشوف	أستاذ محاضر أ	جامعة عباس لغرور-خنشلة	عضوا مناقشا

السنة الجامعية:

2026/2025

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر و عرفان

الحمد لله السميع العليم ذي العزة والفضل العظيم، والصلاة والسلام على المصطفى الهادي الكريم،

وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد

مصداقا لقوله تعالى : ﴿ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ﴾

أشكر الله العلي القدير الذي يسر لي سبيل العلم وأعانني على إتمام هذا العمل

كما أتوجه بالشكر الجزيل والامتنان الكبير إلى الأستاذة المشرفة " **الدكتورة وردة خليفي** "

اعترافا بفضلها ووفاء لمجهوداتها في اخراج هذا العمل إلى النور

كما لا يفوتني أن أشكر لجنة المناقشة لتكبدها عناء قراءة المذكرة وتصويبها

وكل الامتنان لكافة أطياف الأسرة الجامعية – جامعة عباس لغرور خنشلة– .

الإهـــداء

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والذي وفقني لإتمام هذا العمل، فله الفضل أولًا وآخرًا. وبكل مشاعر الامتنان والعرفان، أهدي ثمرة جهدي المتواضع إلى من كان لهم الأثر الأكبر في مسيرتي:

إلى من كان دعاؤها يرافقني في كل خطوة، ونورها لا يغيب عن قلبي، إلى من علمتني معنى الصبر والحب والعطاء، إلى أمي الغالية رحمها الله وأسكنها فسيح جناته.

إلى جدي العزيز رحمه الله، الذي كان مثالًا للحكمة والحنان، وغرس في نفسي أجمل القيم.

إلى زوجي العزيز، سندي في هذه الحياة، وشريك دربي، شكرًا لدعمك المتواصل وصبرك، فأنت جزء أساسي من هذا النجاح.

إلى أبنائي الغاليين، ساجد وسراح، أنتم أجمل ما في حياتي، ومنكم أستمد قوتي وإصراري.

إلى أبي الغالي،رمز التضحية والعطاء، الذي لم يبخل عليّ يومًا بدعمه وتشجيعه.

إلى إخوتي الأعزاء، سندي بعد الله، ورفقاء دربي، شكرًا لوجودكم الدائم إلى جانبي.

إلى عائلتي الكبيرة فردًا فردًا،

إلى كل من جمعني بهم رابط الدم والمودة،

إلى من شاركوني أفراحي وساندوني في لحظات ضعفي،

لكم جميعًا مني خالص الشكر والامتنان، وأهديكم هذا العمل عربون محبة ووفاء.

إليكم جميعًا أهدي هذا العمل المتواضع،

الطالبة أحلام حقون

الإهـــداء

الحمد لله الذي وفقني لإتمام هذا العمل، وأعانني على بلوغ هذه المرحلة من حياتي العلمية.

أهدي ثمرة جهدي المتواضع إلى أعز الناس على قلبي:

إلى أبي الغالي وأمي الحبيبة،

إلى من سهرا الليالي من أجلي، وتحملّا التعب والمشقة ليصل بي الطريق إلى هذا النجاح،

إلى من غرسا في نفسي حب العلم والإصرار، وكان دعاؤهما سر قوتي وسبب توفيقي بعد الله.

أبي الغالي، يا من علمتني الصبر والكفاح، وكنت لي السند والقوة في كل خطوة،

وأمي الحبيبة، يا نبع الحنان ومصدر العطاء، يا من كان دعاؤك يرافقني في كل حين، جزاكما الله عني خير الجزاء، وأطال في عمركما، ورزقني بركما ما حييت.

إلى زوجي العزيز، الذي كان سندي ودعمي، وشاركني لحظات التعب قبل الفرح، وكان خير معين لي في إتمام هذا العمل.

إلى طفلي الغالي الذي أحمله في أحشائي، الذي كان دافعًا لي للاستمرار وتحقيق هذا الإنجاز، وأسأل الله أن يرزقني رؤيته سالمًا معافى، ويجعله من الصالحين. إلى إخوتي وأخواتي، وكل أفراد عائلتي الكريمة، الذين شجعوني وساندوني في مسيرتي الدراسية.

إلى زملائي في العمل،

الذين قدموا لي الدعم والمساندة وشجعوني على مواصلة هذا المشوار حتى النهاية.

إلى أصدقائي وزملائي في الدراسة، الذين رافقوني في هذا الطريق وتقاسموا معي لحظات الجد والاجتهاد.

إلى كل من علمني حرفًا وكان له فضل في وصولي إلى هذه المرحلة.

أهدي هذا العمل المتواضع، راجية من الله التوفيق والسداد.

الطالبة وهيبة حمادي

مقدمة

في ظل التطورات الاقتصادية والاجتماعية المتسارعة التي شهدها العالم خلال العقود الأخيرة، أصبح المستهلك عنصراً محورياً في النشاط التجاري والاقتصادي، إذ لم يعد مجرد طرف متلقٍ للمنتجات والخدمات، بل أصبح فاعلاً رئيسياً يؤثر على ديناميكية السوق واتجاهاته، حيث يكتسب أهمية بالغة باعتباره عاملاً رئيسياً في تعزيز النمو الاقتصادي وتحقيق التوازن بين العرض والطلب، وهو ما يجعل حماية حقوقه أمراً ضرورياً لضمان استقرار الاقتصاد وثقة الأفراد في المعاملات التجارية، غير أن هذه المكانة الجديدة رفعت من حدة المخاطر التي قد يتعرض لها الأفراد نتيجة الممارسات التجارية غير المشروعة، سواء من خلال الغش، أو التضليل الإعلاني، أو المضاربة غير المشروعة، وكلها ممارسات تهدد الحقوق الأساسية للمستهلك، وتضعف الثقة في الأسواق، وتؤثر سلباً على استدامة التنمية الاقتصادية، وأظهرت التجارب الدولية أن الاقتصادات الحديثة لا يمكن أن تضمن استمرارية النمو إلا بوجود حماية قانونية فعالة للمستهلك، تجمع بين الجانب المدني والجزائي، بما يضمن تحقيق الردع، ومكافحة الإفلات من العقاب، والحفاظ على التوازن بين مصالح المستهلكين والمستثمرين على حد سواء.

وفي الجزائر، ومع تزايد التعقيد في النشاط التجاري وظهور أساليب تسويق حديثة تعتمد على التكنولوجيا والتجارة الإلكترونية، ظهرت الحاجة الملحة لوضع منظومة حماية جزائية متطورة للمستهلك، قادرة على مواجهة المخاطر الجديدة وحماية حقوق الأفراد الاقتصادية والاجتماعية، فقد شهد المشرّع الجزائري تحوّلاً واضحاً من مفهوم الحماية التقليدية المستندة على التعويض المدني عن الأضرار، إلى منظومة قانونية متكاملة تجمع بين الزجر والردع، بما يسمح بالتصدي للأشكال الحديثة من الانتهاكات، ويؤكد على ضرورة الوقاية وضمان الردع العام، وقد تميز هذا التوجه بإدراك المشرّع الجزائري أن الجزاءات المدنية وحدها لم تعد كافية للتعامل مع التعقيدات الحديثة لجرائم الاعتداء على المستهلك، خصوصاً في ظل تطور التجارة الإلكترونية وتنوع أساليب الإنتاج والتوزيع وانتشار أساليب التضليل.

كما ركز التشريع الجزائري على توحيد منظومة القوانين الموضوعية والإجرائية التي تحكم حماية المستهلك، بدءاً بالقانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ووصولاً إلى القانون رقم 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الذي نظم مختلف مراحل الدعوى العمومية، من المعاينة والتحري إلى التحقيق والمحاكمة، مع ضمان الحقوق الدفاعية وتوفير الوسائل التقنية والاحترازية اللازمة، ومن هذا المنطلق، تأتي هذه الدراسة تحت عنوان: «الحماية الجزائية للمستهلك في التشريع الجزائري».

أولا: أهمية الموضوع

تبرز أهمية دراسة الحماية الجزائية للمستهلك في التشريع الجزائري من خلال بعدين رئيسيين:

أ. الأهمية من الناحية النظرية: تتجلى الأهمية النظرية لهذا الموضوع في كونه يعالج الإطار القانوني والتشريعي الذي يحكم حماية المستهلك، ويكشف عن التداخل بين القوانين الموضوعية والإجرائية في مجال حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للأفراد، كما يوفر الموضوع تحليلاً معمقاً للركن المادي والمعنوي للجرائم الماسة بالمستهلك، ويمكّن الباحث من فهم كيفية تحديد المسؤولية الجزائية للأشخاص الطبيعيين والمعنويين، وتوضيح دور مختلف النصوص القانونية مثل القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك، والقانون رقم 21-15 الخاص بمكافحة المضاربة غير المشروعة، والقانون رقم 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، وتساعد هذه الدراسة على إثراء المكتبة القانونية الجزائرية بمرجعية علمية شاملة عن الحماية الجزائية للمستهلك، كما تسهم في تطوير الفكر القانوني حول الردع والزجر كوسائل أساسية لحماية الأسواق وصيانة حقوق الأفراد.

ب. الأهمية من الناحية العملية: تنبع الأهمية العملية للموضوع من تأثيره المباشر على الحياة اليومية للمستهلكين والمؤسسات الاقتصادية، ففهم آليات الحماية الجزائية يساهم في تمكين الأجهزة الرقابية والقضائية من مواجهة الممارسات التجارية غير المشروعة بكفاءة، مثل الغش، والتضليل الإعلاني، والمضاربة غير المشروعة، بما يحافظ على حقوق الأفراد

ويعزز الثقة في السوق، كما تساعد الدراسة على تطوير أدوات التدريب والتكوين لأعوان الرقابة والقضاة، ورفع مستوى الفعالية في تحريك الدعوى العمومية، وجمع الأدلة، ومتابعة الجرائم الاستهلاكية، بما يحدّ من الإفلات من العقاب ويضمن توازن العلاقات الاقتصادية والاجتماعية، ويتيح الموضوع للمستهلك نفسه فهم حقوقه وآليات الدفاع عنها، ويحفزه على المشاركة في حماية مصالحه الاقتصادية، سواء عبر الشكاوى المباشرة أو التعاون مع جمعيات حماية المستهلك.

ثانيا: أسباب اختيار الموضوع

تم اختيار هذا الموضوع بناءً على مجموعة من الأسباب الذاتية والموضوعية التي توضح دوافع الباحث:

أ. الأسباب الذاتية: تتعلق الأسباب الذاتية بالاهتمام الشخصي للباحث بمجال حماية المستهلك والجرائم الاقتصادية، ورغبة الباحث في دراسة التشريعات الحديثة الجزائرية وتوضيح أثرها على حقوق الأفراد وسير العدالة الجنائية، كما يعكس الموضوع ميول الباحث نحو فهم العلاقة بين القانون الموضوعي والإجرائي، وسبل تطوير الكفاءة القانونية في حماية المستهلك من الانتهاكات الحديثة، لا سيما مع توسع التجارة الإلكترونية وتعقيد العمليات التجارية.

ب. الأسباب الموضوعية: تتعلق الأسباب الموضوعية بالحاجة القانونية والاجتماعية لدراسة هذا المجال، نظراً للتحديات التي تواجه المستهلكين في الأسواق الجزائرية، وتعدد أشكال الجرائم الاستهلاكية وصعوبة مكافحتها دون وجود منظومة حماية متكاملة. كما أن تطور التشريعات الحديثة مثل القانون رقم 09-03، والقانون رقم 21-15، والقانون رقم 25-14 يستدعي دراسة تطبيقاتها العملية وتحليل فعاليتها، مما يجعل الموضوع ذا أهمية قصوى لصانعي القرار، والهيئات القضائية والرقابية، والمجتمع المدني، بما يسهم في تعزيز الردع وحماية الاقتصاد الوطني واستقرار الأسواق.

ثالثا: أهداف الموضوع.

يهدف هذا البحث إلى تحقيق مجموعة من الأهداف النظرية والعملية، يمكن تلخيصها في النقاط التالية:

- دراسة النصوص التشريعية ذات الصلة، بما في ذلك القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، والقانون رقم 21-15 الخاص بمكافحة المضاربة غير المشروعة، والقانون رقم 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، لتحديد مدى شمولها وفعاليتها في حماية المستهلك.
- الكشف عن المظاهر السلوكية والقصد الجنائي المرتبط بالجرائم الاستهلاكية، وتحديد الفرق بين الخداع والغش والمضاربة غير المشروعة لضمان التكييف القانوني الصحيح.
- دراسة كيفية تحميل المسؤولية الجزائية للأفراد والمؤسسات الاقتصادية، وتقييم دور هذا التحميل في منع الإفلات من العقاب وتعزيز الردع.
- تحليل مراحل الدعوى العمومية في جرائم المستهلك، بما يشمل المعاينة، الضبط، جمع الأدلة، التحقيق، والمحاكمة، وتوضيح دور القضاء وأعوان الضبطية القضائية والإدارية في ضمان فعالية الحماية.
- اقتراح وسائل عملية وتشريعية لتطوير الحماية الجزائية، بما يواكب التحولات الاقتصادية والتكنولوجية، ويحقق التوازن بين حقوق المستهلك واستقرار النظام الاقتصادي.

رابعا: الاشكالية.

تتمحور **الإشكالية الرئيسية** لهذه الدراسة حول التساؤل التالي: هل نجح التشريع الجزائري في إرساء حماية جزائية فعّالة للمستهلك، قادرة على مواجهة أشكال الجرائم الاستهلاكية التقليدية والمستحدثة من جهة، وضمان حقوق الأفراد دون الإخلال باستقرار النظام الاقتصادي من جهة أخرى؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسية مجموعة من **الأسئلة الفرعيـة** التي تهدف إلى تفصيل مختلف جوانب الدراسة وتحليلها بدقة، أهمها:

- ما هي الأسس القانونية للجرائم الماسة بالمستهلك في التشريع الجزائري، وما مدى وضوح التعريفات والفروق بين الخداع والغش والمضاربة غير المشروعة؟
- كيف يتم تحديد الركن المادي والمعنوي لهذه الجرائم، وما دور القصد الجنائي في التمييز بين مختلف أشكال الاعتداء على المستهلك؟
- ما هي مسؤولية الأشخاص الطبيعيين والمعنويين في ارتكاب هذه الجرائم، وكيف يسهم القانون الجزائري في محاسبتهم بفعالية؟
- ما هي الإجراءات الجزائية المعتمدة في تحريك الدعوى العمومية، وما دور أعوان الضبطية القضائية والإدارية في التحقيق وجمع الأدلة؟
- كيف يساهم القانون رقم 25-14 المتعلق بالإجراءات الجزائية، إلى جانب القوانين الموضوعية الأخرى (09-03 و21-15)، في ضمان التوازن بين حماية المستهلك واستقرار النظام الاقتصادي؟

خامسا: المنهج المتبع.

في إعداد هذا البحث، تم اعتماد **المنهج الوصفي** كأساس لدراسة الحماية الجزائية للمستهلك في التشريع الجزائري، ويهدف هذا المنهج إلى وصف الظواهر القانونية والإجرائية المتعلقة بجرائم المستهلك وتحليلها بدقة، بما يتيح فهم طبيعة النصوص القانونية وتطبيقها القضائي.

كما تم الاستناد **المنهج الاستقرائي** لتفسير النصوص القانونية، خاصة القوانين رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، والقانون رقم 21-15 الخاص بمكافحة المضاربة غير المشروعة، والقانون رقم 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

سادسا: الدراسات السابقة.

فـي مجـال الحمايـة الجزائيـة للمسـتهلك فـي التشـريع الجزائـري، بـرزت عـدة أعمـال أكاديمية تناولت هذا المجال من زوايا مختلفة، سواء من حيث دراسة الجرائم المستحدثة مثل الخداع والغش، أو من حيث تحليل الإطار القانوني والجزاءات الجزائية المقررة.

من بين هذه الدراسات:

- **الدراسـة الأولـى:** للباحث قيسـي، محمد إسـلام، بعنـوان: " جريمـة خـداع المسـتهلك" ، مذكرة ماستر في قانون الشركات، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2017.
- **الدراسة الثانيـة:** للباحثة بن شعاعة حليمة، بعنوان:" الحماية الجزائية للمستهلك في التشريع الجزائريط، مذكرة ماستر، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2012-2013.

وتبـرز دراسـتنا الحاليـة فـي عـدة أوجـه مـن التجديـد والاخـتلاف، فهـي لا تقتصـر علـى دراسة النصـوص الموضـوعية للجـرائم الماسـة بالمسـتهلك، بـل تمتد لتشـمل الإطـار الإجرائـي الكامـل، بمـا فـي ذلـك مراحـل المعاينـة والضـبط، وأدوار الضـبطية القضـائية والإداريـة، وصلاحيات قاضي التحقيق، وهو جانب لم تتناوله الدراسات السابقة بشكل مفصل، إذ تركز الدراسـة علـى التكامـل بـين القـوانين الموضـوعية والإجرائيـة (القـوانين 09-03، 21-15، و25-14)، وهو ما يتيح فهمًا أوسع لكيفية تطبيق الحماية الجزائية على أرض الواقع، مع إبـراز دور التكنولوجيـا والوسـائل العلميـة فـي التحقيقـات، مـا يعكـس التجديـد فـي المنهجيـة المعتمدة والتحليل الميداني للقضايا الاستهلاكية.

سابعا: صعوبات الدراسة.

واجهـت هـذه الدراسـة مجموعـة مـن الصـعوبات المرتبطـة بطبيعـة الموضـوع وتعقيداتـه، فمـن الجانـب القـانوني، تشـتمل جـرائم الاعتـداء علـى المسـتهلك علـى نصـوص متعـددة ومتداخلـة، تشـمل قـوانين موضـوعية وإجرائيـة (09-03، 21-15، 25-14)، مـا

يتطلب تفكيك النصوص وتحليلها بعناية لتفادي الخلط بين الجرائم المختلفة وبيان نطاق المسؤولية الجزائية لكل طرف.

ثامنا: خطة الدراسة.

تم تصميم هذه الدراسة لتقديم قراءة متكاملة للحماية الجزائية للمستهلك في التشريع الجزائري، انطلاقًا من الإطار العام وصولًا إلى التفاصيل القانونية والإجرائية، تبدأ الدراسة بـ **الفصل الأول**، الذي يركز على الإطار الموضوعي للحماية الجزائية للمستهلك، ويتناول هذا الفصل البنية القانونية للجرائم الماسة بالمستهلك، بما يشمل القوانين الموضوعية مثل القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، والقانون رقم 21-15 الخاص بمكافحة المضاربة غير المشروعة، كما يعالج الفصل المظهر السلوكي للقصد الجنائي لهذه الجرائم، بالإضافة إلى المسؤولية الجزائية لكل من الأشخاص الطبيعيين والمعنويين والجزاءات المقررة وفق التشريع الجزائري.

ينتقل البحث في **الفصل الثاني** إلى الإطار الإجرائي للحماية الجزائية للمستهلك، حيث يركز على مراحل المعاينة والضبط، والجهات المكلفة بها، وصلاحيات الأعوان القضائيين والتقنيين في جمع الأدلة واتخاذ الإجراءات الاحترازية، كما يتناول هذا الفصل آليات تحريك الدعوى العمومية في جرائم المستهلك، سواء عن طريق الشكاوى الفردية أو جمعيات حماية المستهلك أو الأجهزة الإدارية والضبطية، إلى جانب قواعد وإجراءات التحقيق التي تشمل سلطات قاضي التحقيق وأهمية الأدلة التقنية والعلمية.

الفصل الأول:

الإطار الموضوعي للحماية الجزائية

المستهلك في التشريع الجزائري

تـــــمهيد:

أضـحى موضـوع حمايـة المسـتهلك مـن الانشـغالات الجوهريـة للسياسـة التشـريعية المعاصرة، بـالنظر إلـى مـا يشـهده النشـاط الاقتصـادي من توسّـع وتنـوع فـي أسـاليب الإنتـاج والتوزيع والتسويق، ومـا يرافق ذلك من مخاطر قد تمسّ بحقوق المستهلك وسلامته الجسدية ومصالحه المالية، ولم يعد الأمر يقتصر على حماية تعاقدية ذات طابع مدني، بل تجاوزها إلى تكريس حماية جزائية تُفعّل آليات الردع والزجر في مواجهة الأفعال التي تهدد الثقة في السوق وتخلّ بالتوازن العقدي.

وفـي هذا السياق، كرّس المشرّع الجزائري منظومـة قانونيـة متكاملـة ترمـي إلـى إرسـاء حمايـة موضـوعية للمسـتهلك، مـن خـلال تجـريم صـور متعـددة مـن الاعتـداء، وفـي مقدمتها جرائم الخداع والغش والمضارة غير المشروعة، سواء في إطار النصوص الخاصة، وعلى رأسـها القـانون رقـم 09-03 المتعلـق بحمايـة المسـتهلك وقمـع الغـش، أو فـي إطـار القواعـد العامة الواردة في قانون العقوبات الجزائري.

وتقوم الحماية الجزائية للمستهلك على ركيزتين أساسيتين: **الأولـى**، تحديد البنية القانونية للجرائم التي تمسّه، من حيث أساسها التشريعي وأركانها المادية والمعنوية، بما يسمح بضبط نطـاق التجريم وتحديد حـدوده الفاصـلة عن غيره من المفـاهيم المدنيـة والتجاريـة؛ **والثانيـة**، تنظيم أحكام المسؤولية الجزائية والجزاءات المقررة، سواء بالنسبة للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين، بما ينسجم مع تطور النشاط الاقتصادي وتعدد الفاعلين فيه.

وانطلاقًا من ذلك، يعالج هذا الفصل الإطار الموضوعي للحماية الجزائية للمستهلك في التشريع الجزائري من خلال مبحثين أساسيين:

- **المبحث الأول: البنية القانونية للجرائم الماسة بالمستهلك في التشريع الجزائري.**
- **المبحـث الثـاني: المسـؤولية الجزائيـة الجـزاءات الجنائيـة فـي الجـرائم الماسـة بالمستهلك في التشريع الجزائري.**

المبحث الأول: البنية القانونية للجرائم الماسة بالمستهلك في التشريع الجزائري.

يشكّل تحديد البنية القانونية لجرائم الاعتداء على المستهلك مدخلًا أساسيًا لفهم الإطار الذي اعتمده المشرّع الجزائري في تجريم الأفعال الماسة بحقوق المستهلك وضمان سلامة المعاملات الاقتصادية، فمع اتساع دائرة النشاط التجاري وتطور وسائل الإنتاج والتسويق، لم يعد الخطر مقتصرًا على صور تقليدية من الغش أو التضليل، بل تعداه إلى ممارسات أكثر تعقيدًا تمسّ الثقة في السوق وتؤثر في الصحة والسلامة العامة، الأمر الذي استدعى تدخلًا تشريعيًا يضبط هذه الأفعال ويحدد عناصرها وأركانها بدقة.

وانطلاقًا من ذلك، يتطلب تحليل هذه الجرائم الوقوف أولًا على أساسها القانوني، من خلال استعراض النصوص المنظمة لجريمتي الخداع والغش وبيان نطاق تطبيقهما وأهداف التجريم فيهما، ثم الانتقال إلى دراسة أركانهما المادية والمعنوية، بما يسمح بإبراز الطبيعة القانونية لهذه الجرائم وخصوصيتها ضمن المنظومة الجزائية.

وعليه، سيتم تناول هذا المبحث من خلال مطلبين:

- **المطلب الأول: الأساس القانوني للجرائم الماسة بالمستهلك في التشريع الجزائري.**
- **المطلب الثاني: المظهر السلوكي والقصد الجنائي للجرائم الماسة بالمستهلك في التشريع الجزائري.**

المطلب الأول: الأساس القانوني للجرائم الماسة بالمستهلك في التشريع الجزائري.

مع ازدياد المعاملات التجارية وتنوع أساليب التسويق، أصبح المستهلك أكثر عرضة لممارسات تمس حقوقه الأساسية، سواء من خلال التضليل أو الغش في السلع والخدمات، أو المضاربة غير المشروعة التي تؤثر على الأسعار واستقرار السوق، ولحماية المستهلك وضمان نزاهة المنافسة، تدخل المشرّع الجزائري بوضع إطار قانوني يجرّم هذه الممارسات ويحدد أركانها وأفعالها المكونة لها، بما يحقق التوازن بين حرية التجارة وحماية حقوق الأفراد والمصلحة العامة.

ويستعرض هذا المطلب الإطار القانوني لكل من جريمة الخداع، والغش، والمضاربة غير المشروعة، من خلال التفريع التالي:

- **الفرع الأول: الإطار القانوني لجريمة الخداع**
- **الفرع الثاني: الإطار القانوني لجريمة الغش**
- **الفرع الثالث: الإطار القانوني لجريمة المضاربة غير المشروعة.**

الفرع الأول: الإطار القانوني لجريمة الخداع.

أدّى تطور المعاملات التجارية وتنوع أساليب التسويق إلى انتشار ممارسات من شأنها المساس بحرية المستهلك في الاختيار، وفي مقدمتها جريمة خداع المستهلك، التي تقوم على تضليل المتعاقد وحمله على إبرام العقد بناءً على تصور غير مطابق للحقيقة، ونظرًا لما يترتب عن هذه الممارسات من أضرار تمسّ بالمستهلك وبنزاهة السوق، تدخل المشرّع الجزائري لوضع إطار قانوني يجرّم صور الخداع المختلفة حمايةً للمصلحة العامة وضمانًا لسلامة المعاملات الاقتصادية، وعلى هذا الأساس يقتضي تناول الإطار القانوني لجريمة الخداع الوقوف على تعريفها وبيان أهم صورها ومظاهرها في مختلف مجالات التعامل التجاري.

أولا: تعريف جريمة الخداع.

لم يتولَّ المشرّع الجزائري وضع تعريف دقيق ومباشر لجريمة خداع المستهلك، وإنما اكتفى ببيان أهم الصور والأساليب التي تتحقق بها هذه الجريمة، من خلال تعداد الأفعال التي من شأنها تضليل المستهلك أو إيقاعه في الغلط عند التعاقد، ويُستفاد من ذلك أن المشرّع اعتمد أسلوبًا مرنًا يسمح باستيعاب مختلف الممارسات الاحتيالية التي قد تتطور بتطور النشاط التجاري ووسائله (الجندي، 1986، صفحة 26).

ويُقصد بخداع المستهلك، بوجه عام، كل سلوك إيجابي ينطوي على استعمال وسائل أو حيل من شأنها إيهام المتعاقد الآخر وحمله على التعاقد بناءً على تصور غير مطابق للحقيقة، فهو يتمثل في إحداث غلط في ذهن المستهلك يدفعه إلى الإقدام على التعاقد، لاعتقاده أن الشيء محل العقد يتمتع بصفات أو مزايا معينة، في حين أن الواقع يخالف ذلك. وقد عرّفه بعض الفقه بأنه مجموعة من الأكاذيب أو الحيل البسيطة التي يُقصد بها إظهار الشيء محل التعاقد على نحو مخالف للحقيقة، سواء تعلق ذلك بطبيعته، أو مكوناته، أو خصائصه، أو مصدره، أو طريقة استعماله (يوسف، 2007، صفحة 30).

ومن خلال ما سبق، يتضح أن جوهر الخداع يقوم على نشوء اعتقاد خاطئ لدى المستهلك بشأن الشيء محل العقد، إذ يتصور أنه يتوافر على صفات أو مزايا معينة، بينما هي في الحقيقة غير موجودة، ويُعد هذا السلوك صورة من صور التدليس، إلا أنه يختلف عن التدليس المدني من عدة أوجه. فالتدليس المدني يكفي لتحققه مجرد الكتمان أو السكوت عن عيب جوهري في الشيء، متى كان من شأن ذلك أن يؤدي إلى وقوع المتعاقد في الغلط. أما في جريمة خداع المستهلك، فلا يكفي مجرد الامتناع أو السكوت، بل يشترط قيام فعل إيجابي خارجي يتجسد في تصرف أو سلوك مادي يهدف إلى إيهام المستهلك بحقيقة غير واقعية (السنهوري، 1997، صفحة 128).

كما أن التدليس في نطاق القانون المدني يُعد عيبًا من عيوب الرضا التي تؤثر في صحة الإرادة عند تكوين العقد، ويترتب عليه جزاء مدني يتمثل في إبطال العقد أو

التعويض، في حين أن خداع المستهلك يُعد سلوكًا إجراميًا يعاقب عليه القانون، نظرًا لما ينطوي عليه من مساس بمصلحة عامة تتمثل في حماية المستهلك وضمان نزاهة المعاملات الاقتصادية، ومن ثم فإن الخداع لا يقتصر أثره على العلاقة التعاقدية بين الطرفين، بل يمتد ليهدد الثقة في السوق ويخل بمبدأ المنافسة المشروعة (بلقاسم، 2022، صفحة 493).

ثانيا: جوانب خداع المستهلك.

يُعدّ الخداع من أخطر الممارسات التي تمسّ بحقوق المستهلك، إذ يتخذ صورًا متعددة تمتد إلى:

1. الخداع في مجال المنتج أو الخدمة: يظهر الخداع في هذا المجال من خلال عدة مظاهر، من أبرزها:

أ. استعمال علامات تجارية مقلّدة أو متشابهة: يلجأ بعض المسوّقين إلى استخدام علامات قريبة الشبه من علامات أصلية معروفة، بما يؤدي إلى إرباك المستهلك وحمله على الاعتقاد بأنه يقتني المنتج الأصلي، كما هو الحال في تقليد بعض العلامات التجارية العالمية المشهورة.

ب. النقص أو التضليل في المعلومات المرافقة للمنتج: يتجسد ذلك في عدم تقديم بيانات كافية أو صحيحة حول طريقة الاستعمال، أو المكوّنات، أو الخصائص الأساسية للمنتج، سواء داخل العبوة أو خارجها، وهو ما يحرم المستهلك من المعلومات الضرورية لاتخاذ قرار واعٍ.

ج. التلاعب بحجم العبوة أو محتواها: وذلك من خلال تكبير حجم العبوة بشكل مبالغ فيه مقارنة بمحتواها الحقيقي، أو تقليص كمية المنتج أو وزنه مع الإبقاء على السعر نفسه، بما يُحدث انطباعًا خاطئًا لدى المستهلك حول القيمة الحقيقية للمنتج.

د تغيير شكل المنتج أو تغليفه دون مبرر حقيقي: حيث يُسوَّق المنتج في شكل أو عبوة جديدة توحي بتحسين الجودة، في حين لا يطرأ أي تغيير جوهري، وغالبًا ما يُقترن ذلك بزيادة غير مبررة في السعر.

هـ. عرض منتجات منتهية الصلاحية أو قريبة الانتهاء: ويُعدّ هذا الشكل من أخطر صور الخداع، لما قد يترتب عليه من أضرار جسيمة، خاصة في المنتجات الغذائية، التي قد تهدد صحة المستهلك أو تُلحق به خسائر مادية معتبرة، لا سيما إذا كانت ذات قيمة مالية مرتفعة (أحمد، 2021، الصفحات 42-43).

2. الخداع في مجال السعر: يتمثل الخداع السعري في لجوء بعض المسوّقين إلى:

أ. تحديد أسعار مرتفعة لإيهام المستهلك بأن المنتج يتمتع بجودة عالية، رغم عدم تطابق ذلك مع الواقع.

ب. المبالغة في الأسعار بشكل لافت، مستغلين الفكرة الشائعة لدى كثير من المستهلكين التي تربط بين السعر المرتفع والجودة العالية، وهو اعتقاد قد يكون صحيحًا في بعض الحالات، لكنه ليس قاعدة عامة.

3. الخداع في مجال الترويج: يُعدّ الخداع الترويجي من أكثر صور الخداع انتشارًا، إذ يقوم على تقديم معلومات مضللة أو غير دقيقة بشأن المنتجات أو الخدمات، بما يؤدي إلى توجيه المستهلك نحو قرارات شرائية غير سليمة، خدمةً لمصلحة المسوّق. ويتجلى ذلك في:

أ. الخداع في الإعلان: من خلال الترويج لمنتجات بمعلومات ناقصة أو مضللة، والإكثار من الإعلانات لبعض المنتجات بطرق مختلفة بهدف دفع المستهلك لشرائها دون مراعاة حاجته الفعلية، الإعلان عن مسابقات وهمية أو غير حقيقية يكون الغرض الأساسي منها جذب المستهلك، وإخفاء معلومات جوهرية تهم المستهلك أثناء العملية الإعلانية.

ب. الخداع في ترويج المبيعات: بتنظيم مسابقات أو عروض ترويجية وهمية لا تحقق الفائدة المعلنة للمستهلك (أحمد، 2021، الصفحات 43-43).

4. الخداع في مجال التوزيع: يتخذ الخداع في التوزيع عدة أشكال، من بينها (أحمد، 2021، صفحة 43):

أ. التلاعب بالأسعار من قبل الوسطاء: وذلك عبر استغلال بعض العروض أو التخفيضات الوهمية، أو المطالبة برفع الأسعار من المصدر، بما يضر بالمستهلك.

ب. احتكار بعض السلع لفترة زمنية معينة: بهدف خلق ندرة مصطنعة وبيعها لاحقًا بأسعار مرتفعة لتحقيق أرباح غير مشروعة.

ج. عرض المنتجات بطريقة مضللة: حيث تُعرض بعض المنتجات بأسلوب يوحي بأنها فاخرة أو ذات جودة عالية، في حين أنها لا تتمتع بتلك الخصائص.

د. رفع الأسعار بسبب قرب نفاد المخزون: وهو أسلوب يُستعمل للضغط على المستهلك ودفعه إلى الشراء خوفًا من عدم توفر المنتج لاحقًا.

الفرع الثاني: الإطار القانوني لجريمة الغش.

تُعدّ جريمة الغش من أخطر صور الاعتداء على الثقة في المعاملات التجارية، لما تنطوي عليه من مساس مباشر بسلامة المستهلك وصحته، فضلاً عن تأثيرها السلبي على استقرار السوق ونزاهة المنافسة، ونظرًا لتطور الأساليب المستعملة في ارتكاب الغش وتعدد صوره، لم يعد هذا السلوك مقتصرًا على مجرد التلاعب البسيط بالسلع، بل أصبح يشمل ممارسات معقدة تستغل التقدم التقني والعلمي لتحقيق مكاسب غير مشروعة.

وأمام خطورة هذه الجريمة وتداعياتها الاقتصادية والاجتماعية، تدخل المشرّع لإحاطتها بإطار قانوني خاص، من خلال تجريم الأفعال التي تمس خصائص السلع أو منفعتها أو قيمتها، ولو لم يتحقق ضرر فعلي، ما دام الخطر قائمًا، ويهدف هذا الفرع إلى بيان مفهوم جريمة الغش في التشريع والفقه والقضاء، ثم إبراز أوجه التمييز بينها وبين جريمة الخداع، باعتبارهما من الجرائم المتقاربة التي يختلط نطاقها في التطبيق العملي.

أولا: تعريف جريمة الغش (حافظ، 2006، صفحة 72).

تُعدّ جريمة الغش من الجرائم التي تقوم على سلوك إرادي مقصود، ينصب على سلعة أو منتوج يحدده القانون، ويخالف القواعد القانونية أو المعايير الفنية وأصول الصناعة المعتمدة، متى كان من شأن هذا السلوك أن يؤدي إلى المساس بخصائص السلعة أو منفعتها أو قيمتها المالية، وذلك شريطة أن يتم هذا الفعل دون علم الطرف المتعامل الآخر.

ويُفهم من ذلك أن الغش يشكل كل تصرف من شأنه إحداث تغيير في طبيعة المادة أو خصائصها أو فائدتها نتيجة تدخل الجاني، دون اعتبار للوسيلة المستعملة في تحقيق هذا التغيير، إذ لا يشترط القانون أسلوبًا محددًا لقيام الغش، فقد يتحقق هذا الفعل من خلال استبدال مواد ذات قيمة أقل بمواد أعلى جودة، أو إضافة عناصر تؤدي إلى زيادة الكمية على حساب الفعالية، أو غير ذلك من الصور التي لا يمكن حصرها، والتي يبتكرها مرتكبو الغش بهدف تحقيق مكاسب مالية غير مشروعة (الطباخ، 2003، صفحة 10).

وفي هذا السياق، قضت محكمة النقض المصرية بأن الغش يتحقق سواء بإضافة مادة غريبة إلى المنتج، أو بنزع أحد مكوناته الأساسية النافعة، كما قد يقوم الغش بإخفاء حقيقة البضاعة وإظهارها في مظهر مضلل من شأنه خداع المشتري، ويتحقق الغش كذلك عن طريق الخلط أو الإضافة لمادة تختلف عن طبيعة البضاعة أو تماثلها في النوع لكنها أقل جودة، متى كان القصد من ذلك إخفاء عيوب السلعة وتقديمها في صورة أفضل مما هي عليه في الواقع، وعليه لا يشترط أن تكون المادة المدخلة على البضاعة من طبيعة مغايرة لها، بل يكفي اختلافها من حيث درجة الجودة، كما لا يُشترط أن يؤدي الغش إلى تغيير جوهري في طبيعة البضاعة، بل يكفي أن يكون قد وقع بقصد الإضرار بالمستهلك (عبدالله، 2019، صفحة 07).

وعلى هذا الأساس، أدرج المشرع الجزائري جريمة الغش ضمن نص المادة 431 من قانون العقوبات، تحت مسمى التدليس في المواد الغذائية والطبية، وهو نص مستمد في جوهره من المادة الثالثة من قانون قمع الغش الفرنسي لسنة 1905، وكذلك من المادة 213-03 من قانون الاستهلاك[1].

[1] Loi du 1er août 1905 – Article 1 et Article 3 :
Article 1: Quiconque aura trompé ou tenté de tromper le contractant:
–soit sur la nature, les qualités substantielles, la composition et la teneur en principes utiles de toutes marchandises;
–soit sur leur espèce ou leur origine lorsque, d'après la convention ou les usages, la désignation de l'espèce ou de l'origine faussement attribuées aux marchandises devra être considérée comme la cause principale de la vente;

ومع ذلك، فإن النصوص القانونية لم تتضمن تعريفًا صريحًا ومحددًا لجريمة الغش، على خلاف ما استقر عليه القضاء الفرنسي، لاسيما محكمة النقض الفرنسية، التي عرفت الغش بأنه كل لجوء إلى وسائل التلاعب أو المعالجة غير المشروعة المخالفة للتنظيم، والتي تؤدي بطبيعتها إلى التحريف المادي في تركيب المنتوج.

أما الفقه، فقد ذهب إلى تعريف الغش على أنه فعل إيجابي عمدي يرد على سلعة معينة أو خدمة، ويكون مخالفًا للقواعد القانونية أو للأصول الفنية المعتمدة، متى كان من شأنه المساس بخصائصها أو منفعتها أو ثمنها، مع افتراض جهل المتعامل الآخر بحقيقة هذا الفعل.

ويُلاحظ في هذا الإطار أن المشرع الفرنسي يميز من الناحية الاصطلاحية بين مصطلح "tromper" للدلالة على الخداع، ومصطلح "falsifier" للإشارة إلى التزوير والغش، وهو تمييز يعكس تنوع الأفعال المكونة للاعتداء على الثقة في المعاملات التجارية (عبدالله، 2019، صفحة 07).

–soit sur la quantité des choses livrées ou sur leur identité par la livraison d'une marchandise autre que la chose déterminée qui a fait l'objet du contrat,

sera puni d'un emprisonnement de trois mois au moins, un an au plus, et d'une amende selon les dispositions légales en vigueur.

Article 3 :Seront punis des peines prévues par la présente loi:

°1Ceux qui falsifieront des denrées servant à l'alimentation de l'homme ou des animaux, des substances médicamenteuses, des boissons et des produits agricoles ou naturels destinés à être vendus;

°2Ceux qui exposeront, mettront en vente ou vendront des denrées servant à l'alimentation de l'homme ou des animaux, des boissons et des produits agricoles ou naturels qu'ils sauront être falsifiés ou corrompus ou toxiques;

°3Ceux qui exposeront, mettront en vente ou vendront des substances médicamenteuses falsifiées;

4° Ceux qui exposeront, mettront en vente ou vendront, connaissant leur destination, des produits propres à effectuer la falsification des denrées servant à l'alimentation de l'homme ou des animaux, des boissons ou des produits agricoles ou naturels et ceux qui auront provoqué à leur emploi par le moyen de brochures, circulaires, prospectus, affiches, annonces ou instructions quelconques.

ثانيا: التمييز بين جريمة الغش وجريمة الخداع

يُعدّ التمييز بين جريمة الغش وجريمة الخداع من المسائل الجوهرية في القانون الجنائي، نظرًا لتقارب مظاهرهما واختلاف الغاية من تجريمهما، فرغم اشتراك الجريمتين في المساس بالثقة في المعاملات وبحقوق المستهلك، إلا أن لكل منهما محلًا قانونيًا ونطاق حماية متميزًا، ويبرز هذا التمييز من خلال بيان أركانهما وأهداف التجريم وآثارهما القانونية.

الجدول رقم 01: التمييز بين جريمة الغش وجريمة الخداع

معيار التمييز	جريمة الغش	جريمة الخداع
محل الجريمة	ينصب مباشرة على ذات السلعة أو المنتوج، من حيث طبيعته أو مكوناته أو جودته.	ينصب على إرادة المتعاقد وخداعه لحمله على التعاقد
الغاية من التجريم	حماية الصحة والسلامة العامة للإنسان والحيوان	حماية الثقة في المعاملات وصحة العقود والاتفاقات
وجود علاقة تعاقدية	لا يُشترط وجود علاقة تعاقدية، إذ يتحقق الغش بمجرد وقوع الفعل المجرّم.	يفترض وجود علاقة تعاقدية أو على الأقل تعامل بين الجاني والمجني عليه.
طريقة ارتكاب الجريمة	يتم عبر التلاعب أو المعالجة غير المشروعة المخالفة للتنظيم، بغض النظر عن الوسيلة	يتم باستعمال وسائل احتيالية أو بيانات كاذبة لإيقاع المتعاقد في الغلط
إمكانية الاكتشاف	يصعب اكتشافه غالبًا، خاصة مع تطور الوسائل التقنية والتكنولوجية	أسهل نسبيًا في الاكتشاف مقارنة بالغش
العنصر المعنوي	يتطلب القصد الجنائي العام، أي علم الجاني بالفعل غير المشروع واتجاه إرادته إليه	يتطلب القصد الجنائي الخاص المتمثل في نية الخداع والتضليل
الضرر	يفترض الضرر أو الخطر الذي يهدد الصحة العامة، دون اشتراط تحقق ضرر فعلي	يشترط تحقق ضرر بالمتعاقد أو على الأقل تعريضه للخسارة
النطاق التشريعي	ينظمه قانون العقوبات وقوانين قمع الغش وحماية المستهلك	ينظمه قانون العقوبات وقواعد المعاملات والعقود

طبيعة الحماية القانونية	حماية جماعية ذات طابع وقائي	حماية فردية ذات طابع تعويضي وردعي

المصدر: من اعداد الطالبتين (المجيد، 2021، الصفحات 1100-1101)

الفرع الثالث: الإطار القانوني لجريمة المضاربة غير المشروعة.

تُعدّ حماية المستهلك ضرورة تفرضها مختلف الأنظمة الاقتصادية، سواء تعلّق الأمر باقتصاد موجّه تقوم فيه الدولة بدور مركزي في تسيير النشاط الاقتصادي، أو باقتصاد السوق القائم على الحرية الاقتصادية وآلية العرض والطلب، غير أن الحاجة إلى هذه الحماية تتعاظم بشكل خاص في ظل تبنّي نظام الاقتصاد الحر والحرية التجارية، لما يتيحه من مجال واسع للممارسات التي قد تتعارض مع قواعد المنافسة النزيهة، الأمر الذي يستدعي تدخل الدولة لتنظيم الأسواق وضبطها.

أولا: تعريف جريمة المضاربة غير المشروعة.

أولى المشرع الجزائري عناية خاصة بظاهرة المضاربة غير المشروعة، لما لها من آثار سلبية مباشرة على استقرار السوق والقدرة الشرائية للمستهلكين، وقد عرّفها بموجب المادة 2 من القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة بأنها: «كل تخزين أو إخفاء للسلع أو البضائع بقصد إحداث ندرة في السوق واضطراب في التموين، وكل رفع أو خفض مصطنع في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، أو عن طريق وسيط، أو باستعمال الوسائل الإلكترونية أو أي طرق أو وسائل احتيالية أخرى» (المادة 02 من القانون رقم 21-15).

ويتضح من هذا التعريف أن المضاربة غير المشروعة تمثل سلوكًا متعمدًا يرمي إلى التحكم في السوق أو التأثير في آلياته، من خلال التلاعب بعناصر العرض أو الطلب، وذلك باستعمال تقنيات مختلفة، من بينها نشر معلومات كاذبة أو مضللة، من شأنها خلق صورة وهمية عن واقع السوق، وترتبط هذه الجريمة ارتباطًا وثيقًا بالتلاعب بالأسعار، إذ تقوم على كل تصرف من شأنه التأثير على الأسعار أو تعطيل السير العادي للسوق أو تضليل

المتعاملين، باستعمال وسائل احتيالية تهدف إلى رفع أو خفض أسعار السلع أو الخدمات بصورة غير حقيقية (العالي، 2023، صفحة 155).

ثانيًا: أشكال المضاربة غير المشروعة.

تتخذ المضاربة غير المشروعة صورًا متعددة، من أبرزها (سفيان، 2022، الصفحات 807-808):

1. الممارسات المقيدة للمنافسة: مثل الاتفاقات الصريحة أو الضمنية والأعمال المدبرة التي تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة والإخلال بالسير العادي للسوق، كما ورد تنظيمها في الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم.

2. ممارسة أسعار غير شرعية: كبيع السلع أو تقديم الخدمات الخاضعة لنظام التسعير المقنن بأسعار مخالفة، أو الإدلاء بتصريحات كاذبة بشأن أسعار التكلفة، أو اللجوء إلى مناورات تهدف إلى إخفاء زيادات غير مشروعة في الأسعار، وفقًا لأحكام القانون 04-02 المعدل.

3. الممارسات التجارية التدليسية: كتحرير فواتير وهمية أو مزورة، أو حيازة مخزونات من المنتجات بقصد دفع الأسعار إلى الارتفاع دون مبرر قانوني.

4. الممارسات التجارية غير النزيهة: المخالفة للأعراف التجارية السليمة، والمنصوص عليها في المواد من 26 إلى 28 من القانون 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية.

وقد دفعت خطورة هذه الممارسات المشرع الجزائري إلى إقرار تجريم صريح للمضاربة غير المشروعة بموجب القانون رقم 21-15، في إطار سياسة جنائية تهدف إلى حماية السوق، وضمان استقرار الأسعار، وصون القدرة الشرائية للمستهلك.

المطلب الثاني: المظهر السلوكي والقصد الجنائي للجرائم الماسة بالمستهلك في التشريع الجزائري.

يُعدّ تحديد أركان الجريمة خطوة أساسية لفهم الطبيعة القانونية لجرائم الاعتداء على المستهلك، إذ لا يكفي إثبات وجود منتوج غير مطابق أو سلوك تجاري غير مشروع، بل يتعين تحليل البناء القانوني للجريمة من حيث نشاطها الخارجي وحالتها النفسية، فهذه الجرائم تقوم على توازن دقيق بين حماية الثقة المشروعة للمستهلك وضمان استقرار المعاملات الاقتصادية، وهو ما يقتضي التمييز بين المظهر السلوكي المادي الذي يتجسد في أفعال الخداع والغش، وبين القصد الجنائي الذي يعكس اتجاه إرادة الجاني إلى التضليل أو الإضرار.

وعليه، فإن دراسة هذا المطلب تقتضي التفريع التالي:

- **الفرع الأول: المظهر السلوكي للجرائم الماسة بالمستهلك في التشريع الجزائري (الركن المادي).**
- **الفرع الثاني: القصد الجنائي في الجرائم الماسة بالمستهلك في التشريع الجزائري (الركن المعنوي).**

الفرع الأول: المظهر السلوكي للجرائم الماسة بالمستهلك في التشريع الجزائري (الركن المادي).

يقصد بالركن المادي النشاط الإجرامي الخارجي الذي يأتيه المتدخل الاقتصادي ويؤدي إلى تضليل المستهلك أو الإضرار بسلامته أو بمصالحه الاقتصادية، ويتجسد هذا الركن أساساً في جرائم الخداع والغش.

أولاً: الركن المادي في جريمة الخداع

يتحقق الخداع بكل وسيلة من شأنها تضليل المستهلك حول عناصر جوهرية في المنتوج، ولا يشترط المشرع وسيلة محددة بل يكفي تحقق إحدى صوره، ومن أبرزها (دنش، 2017، الصفحات 227-228):

1. الخداع في طبيعة المنتوج بتسليم سلعة مخالفة للمتفق عليها.
2. الخداع في الصفات الجوهرية أو التركيب أو الجودة.
3. الخداع في المواصفات والمقومات الأساسية للسلعة.
4. الخداع في النوع أو المصدر.
5. الخداع في الكمية أو هوية المنتج.
6. الخداع في قابلية الاستعمال أو النتائج المنتظرة منه.
7. الخداع في تاريخ الصلاحية أو مدة الاستهلاك.
8. الخداع في طرق الاستعمال والاحتياطات اللازمة

وتقوم الجريمة بمجرد حصول التضليل حتى دون تحقق ضرر فعلي، لأنها من جرائم الخطر التي يكفي فيها تعريض المستهلك للخطر (المادة 429 من الأمر رقم 66-156).

ثانياً: الركن المادي في جريمة الغش

يقوم الركن المادي في الغش على المساس بسلامة المنتوج أو مكوناته أو صلاحيته للاستهلاك، ويتحقق بإحدى الصور الآتية:

1. الغش بالإضافة أو الخلط بمادة أخرى.
2. الغش بالإنقاص من عناصر المنتج الأصلية.
3. تغيير تركيب المنتج أو تصنيعه خلافاً للقواعد القانونية أو المهنية.
4. عرض أو وضع أو بيع مواد مغشوشة أو فاسدة أو مسمومة.
5. عرض أو بيع مواد تستعمل في الغش.
6. التحريض على استعمال وسائل الغش.
7. توزيع منتجات مغشوشة عمداً (يوسف، 2007، صفحة 24).

وتشمل الجريمة مختلف المواد الاستهلاكية سواء كانت غذائية أو طبية أو صناعية، كما تعد جريمة الغش في التصنيع جريمة وقتية، بينما يعتبر عرض المنتوج المغشوش للبيع جريمة مستمرة (Stefani, 1997, p. 189).

ثالثا: الركن المادي لجريمة المضاربة غير المشروعة.

أكد المشرّع الجزائري أن جريمة المضاربة غير المشروعة تتخذ عدة صور وأشكال، وقد عدّدها صراحة في المادة 2 فقرة 2 من القانون رقم 21-15، ويمكن إجمالها فيما يلي (زداني، 2023، الصفحات 279-289):

1. ترويج أنباء أو أخبار كاذبة عمدا بين الجمهور: وذلك بغرض إحداث اضطراب في السوق ورفع الأسعار بطريقة مباغتة وغير مبررة، لاسيما إذا تعلّق الأمر بإشاعة الندرة أو انعدام بعض السلع، بما يدفع المستهلكين إلى التهافت والتخزين.

2. طرح عروض في السوق بقصد إحداث اضطراب في الأسعار أو هوامش الربح المحددة قانونا: ويشمل ذلك ممارسات التخفيض الافتراسي للأسعار لإقصاء المنافسين ثم احتكار السوق ورفع الأسعار لاحقا، وقد حظر المشرّع هذه الممارسات في المادة 12 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم.

3. تقديم عروض بأسعار مرتفعة عن تلك المطبقة عادة: رغم أن الأصل هو حرية الأسعار، كما تقرره المواد 4 و5 من الأمر 03-03، إلا أنه يجوز للدولة التدخل استثناءً عند اضطراب السوق أو في حالة السلع ذات الطابع الاستراتيجي، حمايةً للنظام العام الاقتصادي والاجتماعي.

4. القيام بعمليات في السوق، فرديا أو جماعيا أو بناءً على اتفاقات، بهدف تحقيق ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي لقانون العرض والطلب: وتشمل هذه الصورة الاتفاقات أو الممارسات المدبرة التي تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها، وهو ما حظرته المادة 06 من الأمر 03-03، سواء كانت هذه الاتفاقات صريحة أو ضمنية.

5. استعمال مناورات تهدف إلى رفع أو خفض قيمة الأوراق المالية بطرق غير مشروعة: وذلك من خلال التلاعب بأسعارها لإحداث اختلال في السوق المالية وتحقيق مكاسب غير مشروعة نتيجة فارق الأسعار (رفاف، 2022، صفحة 529).

الفرع الثاني: القصد الجنائي في الجرائم الماسة بالمستهلك في التشريع الجزائري (الركن المعنوي).

الركن المعنوي هو الحالة النفسية للجاني وقت ارتكاب الجريمة، وتعد جرائم الاعتداء على المستهلك جرائم عمدية تستوجب توافر القصد الجنائي بعنصريه: العلم والإرادة.

أولاً: القصد الجنائي في جريمة الخداع.

يتوافر القصد الجنائي عندما:

1. العلم: يعلم المتدخل أن البيانات أو المعلومات المقدمة غير صحيحة وأنها ستؤدي إلى تضليل المستهلك.

2. الإرادة: يتجه قصده إلى استعمال الوسائل التدليسية لتحقيق هذا التضليل.

ولا يقبل الدفع بالجهل بالقانون، وإنما فقط الغلط في الوقائع كأن يعتقد المتدخل مطابقة السلعة بعد فحصها. أما مجرد عدم المعرفة بالنصوص القانونية فلا ينفي المسؤولية (قيسي، 2016-2017، صفحة 27).

ثانياً: القصد الجنائي في جريمة الغش.

يتطلب الغش قصداً جنائياً أكثر وضوحاً نظراً لخطورة نتائجه، ويتمثل في:

1. العلم: علم الجاني بأن المنتج مغشوش أو فاسد أو سام أو منتهي الصلاحية أو غير مطابق. (طعمة، 2005، صفحة 25).

2. الإرادة: اتجاه إرادته إلى طرحه للتداول أو عرضه للبيع رغم ذلك.

ويظل القصد الجنائي قائماً طوال فترة عرض المنتج المغشوش للبيع باعتبارها جريمة مستمرة. (أوهايبية،، 2011، صفحة 331)

ثالثا: القصد الجنائي في جريمة المضاربة غير المشروعة

لا تقوم جريمة المضاربة غير المشروعة إلا بتوافر الركن المعنوي، المتمثل في القصد الجنائي، ويقتضي ذلك:

1. القصد العام: أي علم الجاني بطبيعة الفعل الذي يأتيه وإرادته ارتكابه، مع علمه بأنه من الأفعال المنصوص عليها في المادة 5 من القانون 21-15.

2. القصد الخاص: ويتمثل في نية تحقيق ربح غير مشروع من خلال ممارسات غير طبيعية منافية لقوانين العرض والطلب أو عبر الرفع غير المبرر لأسعار المواد الاستهلاكية (سعادة، 2022، صفحة 139).

المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية والجزاءات الجنائية في الجرائم الماسة بالمستهلك في التشريع الجزائري.

قد عرف التشريع الجزائري تطوراً ملحوظاً في مجال الحماية القانونية للمستهلك، متأثراً بالتحولات الاقتصادية وتزايد دور المؤسسات في النشاط الإنتاجي والتجاري، حيث لم يعد الاعتداء على المستهلك فعلاً فردياً معزولاً، بل قد يكون نتاجاً لتنظيم مؤسسي أو سياسة تجارية معتمدة من قبل شخص معنوي، ومن ثمّ تبنّى المشرّع مبدأ ازدواجية المسؤولية الجزائية، بإقراره مساءلة كل من الشخص الطبيعي والشخص المعنوي، وفق الشروط المحددة في قانون العقوبات الجزائري، لاسيما المادة 51 مكرر منه، وكذا الأحكام الخاصة الواردة في القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

وعليه، يقتضي البحث في هذا المبحث تناول مسألتين مترابطتين:

- **المطلب الأول: إسناد المسؤولية الجزائية للأشخاص الطبيعيين والمعنويين في الجرائم الماسة بالمستهلك في التشريع الجزائري.**
- **المطلب الثاني: الجزاءات الجنائية المقررة في الجرائم الماسة بالمستهلك في التشريع الجزائري.**

المطلب الأول: إسناد المسؤولية الجزائية للأشخاص الطبيعيين والمعنويين في الجرائم الماسة بالمستهلك في التشريع الجزائري.

إن إسناد المسؤولية الجزائية في جرائم الاعتداء على المستهلك يُعدّ من المسائل الجوهرية التي تعكس تطور السياسة الجنائية المعاصرة في مجال الحماية الاقتصادية، فمع اتساع النشاط التجاري والصناعي وتعقّد بنيته التنظيمية، لم تعد الجرائم المرتبطة بالإنتاج أو التوزيع أو العرض تقتصر على سلوك فردي معزول، بل أصبحت في كثير من الأحيان نتيجة قرارات مؤسسية تصدر في إطار أشخاص معنوية تمارس نشاطها بواسطة أجهزة وممثلين قانونيين، ومن ثمّ فإن قصر المسؤولية الجزائية على الشخص الطبيعي وحده لم يعد كافياً لضمان حماية فعّالة للمستهلك.

وقد استجاب المشرّع الجزائري لهذا التحول بإقراره مبدأ ازدواجية الإسناد الجزائي، من خلال تكريس مسؤولية كل من الشخص الطبيعي والشخص المعنوي في آن واحد، كلٌّ في حدود دوره وإسهامه في الفعل المجرّم، وهو ما يتم التطرق له من خلال التفريع التالي:

- **الفرع الأول: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم الماسة بالمستهلك في التشريع الجزائري.**
- **الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي عن الجرائم الماسة بالمستهلك في التشريع الجزائري.**

الفرع الأول: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم الماسة بالمستهلك في التشريع الجزائري.

لم تعد المسؤولية الجزائية في الفكر القانوني الحديث قاصرة على الشخص الطبيعي، بل امتدت لتشمل الشخص المعنوي باعتباره كياناً قانونياً يتمتع بالشخصية القانونية المستقلة، ويباشر نشاطه من خلال أجهزته وممثليه. ويقصد بالشخص المعنوي مجموعة من الأشخاص أو الأموال تُنشأ لتحقيق غرض مشروع، ويمنحها القانون شخصية قانونية بالقدر اللازم لتحقيق أهدافها.

وقد كرس المشرّع في الجزائر مبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ضمن أحكام قانون العقوبات الجزائري، لاسيما من خلال المواد 18 مكرر وما يليها، إضافة إلى المادة 51 مكرر من قانون العقوبات (المواد 18 مكرر وما يليها، من الأمر رقم 66- 156)، التي تقرر مساءلته عن الجرائم التي تُرتكب لحسابه ومن أجل مصلحته من طرف ممثليه القانونيين.

ويهدف هذا التوجه إلى سدّ الفراغ الذي قد ينشأ عن الاكتفاء بمساءلة الأشخاص الطبيعيين فقط، خاصة في ظل التطور الصناعي والتجاري وتعاظم دور المؤسسات الاقتصادية في إنتاج وتوزيع السلع والخدمات، بما في ذلك تلك التي قد تنطوي على غش أو تدليس يضر بالمستهلك.

أولاً: شرط ارتكاب الجريمة لحساب ولمصلحة الشخص المعنوي

يشترط لقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي أن تُرتكب الجريمة باسمه أو لحسابه أو تحقيقاً لمصلحة تعود عليه، سواء تمثلت هذه المصلحة في تحقيق ربح مادي أو في بلوغ أهداف ذات طابع اجتماعي أو سياسي أو خيري.

وفي مجال حماية المستهلك، نص القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على جملة من العقوبات التي يمكن توقيعها على الشخص المعنوي، من بينها (رابح، 2006، صفحة 75):

- المصادرة،
- الغلق النهائي للمؤسسة أو المؤسسات المخالفة،
- سحب الرخصة أو السجل التجاري.

كما أكد المشرّع في جرائم الغش والتدليس، بموجب المادة 435 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، خضوع الشخص المعنوي للمساءلة الجزائية وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر (المادة 435 مكرر من الأمر رقم 66- 156).

ويُفهم من ذلك أن مناط المسؤولية لا يرتبط فقط بوقوع الفعل المجرّم، بل بكونه قد ارتُكب لتحقيق منفعة للمؤسسة أو في إطار نشاطها، فمتى ثبت أن الجريمة شكلت امتداداً لنشاطها أو وسيلة لتحقيق أهدافها، قامت مسؤوليتها الجزائية.

ثانياً: صدور الجريمة عن أحد أجهزة أو ممثلي الشخص المعنوي

لا يمارس الشخص المعنوي نشاطه بنفسه، وإنما من خلال أجهزته وهيئاته وممثليه القانونيين، لذلك يشترط كذلك لقيام مسؤوليته أن يكون الفعل الإجرامي قد صدر عن أحد هذه الأجهزة أو الممثلين أثناء ممارستهم لوظائفهم (ANTONA (J-P), 1996, pp. 24-25).

وقد نظمت المادة 102 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الجديد رقم 25-14 مسألة تمثيل الشخص المعنوي أمام القضاء، حيث يتم تمثيله بواسطة ممثله القانوني الذي تكون له هذه الصفة وقت المتابعة، وفي حال تغيّر الممثل أثناء سير الإجراءات، يتولى الخلف إبلاغ الجهة القضائية المختصة بذلك (المادة 102 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري رقم 25-14).

وتتحقق المسؤولية الجزائية إذا ارتكبت الجريمة من طرف:

- الممثل القانوني،
- أحد أعضاء مجلس الإدارة،
- أحد أجهزة التسيير أو الهيئات التداولية للمؤسسة.

أما إذا صدر الفعل الإجرامي عن عامل عادي لا يتمتع بصفة تمثيلية أو صلاحية اتخاذ القرار باسم الشخص المعنوي، فإن المسؤولية الجزائية تقوم في حقه شخصياً، ولا تمتد إلى الشخص المعنوي، إلا إذا ثبت أن الفعل تم بتوجيه أو موافقة أو علم من أجهزته المختصة (عائشة، 2001-2002، صفحة 113).

الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي عن الجرائم الماسة بالمستهلك في التشريع الجزائري.

تقوم المسؤولية الجزائية بوجه عام على التزام الشخص بتحمّل النتائج القانونية المترتبة عن ارتكابه فعلاً مجرّماً متى اكتملت أركانه القانونية، بحيث يترتب عنها توقيع عقوبة أو تدبير احترازي يحدده المشرّع، وفي مجال حماية المستهلك، تتسع دائرة هذه المسؤولية لتشمل كل من يساهم بصورة مباشرة أو غير مباشرة في عرض المنتوج للاستهلاك.

وقد عرّفت الفقرة 7 من المادة 3 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المتدخل بأنه كل شخص طبيعي أو معنوي يشارك في عملية عرض المنتوجات للاستهلاك، ويكشف هذا التعريف عن توجّه تشريعي واضح نحو توسيع نطاق الحماية الجنائية للمستهلك، من خلال شمول مختلف الفاعلين في السلسلة الاقتصادية، تضييقاً لفرص الإفلات من العقاب (المادة 3 من القانون رقم 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش).

وانطلاقاً من ذلك، يمكن تناول المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي من خلال فئتين أساسيتين: المنتج والمحترف من جهة، والوسيط والمستورد من جهة أخرى.

أولاً: المسؤولية الجزائية للمنتج والمحترف.

تُعدّ مرحلة الإنتاج والعرض من أخطر المراحل تأثيراً في سلامة المستهلك، إذ يرتبط بها مدى مطابقة المنتوج للشروط القانونية من حيث الجودة والسلامة والإعلام، ومن ثمّ حمّل المشرّع كلاً من المنتج والمحترف مسؤولية جزائية عن كل إخلال بالالتزامات المفروضة عليهما بحكم نشاطهما المهني، ويعكس ذلك توجهاً تشريعياً يرمي إلى تعزيز الرقابة على الفاعلين الأصليين في طرح السلع والخدمات في السوق (الدين، 2021-2022، الصفحات 38-39).

1. المسؤولية الجزائية للمنتج: يقصد بالمنتج كل من يتولى صناعة أو إنتاج سلع أو تقديم خدمات بقصد تسويقها أو توزيعها أو تصديرها، سواء تعلّق الأمر بمنتجات صناعية أو زراعية أو خدمية.

وتقوم مسؤوليته الجزائية كلما ثبت إخلاله بالتزاماته القانونية، سواء كانت علاقته بالمستهلك مباشرة أو غير مباشرة، وتتحقق هذه المسؤولية خاصة في الحالات التي يُطرح فيها المنتوج في السوق دون أن يستوفي الشروط القانونية المتعلقة بالجودة والسلامة والمطابقة.

وتتسع دائرة التزام المنتج لتشمل عنصرين أساسيين (الدين، 2021-2022، صفحة 39):

أ. مكان الإنتاج: يلتزم المنتج بتهيئة منشآت الإنتاج وتجهيزاتها بما يضمن شروط النظافة والسلامة، ومنع تسرب الملوثات أو دخول الآفات، مع توفير التهوية والإنارة الملائمة، ويُعد الإخلال بهذه المتطلبات سبباً كافياً لقيام مسؤوليته متى ترتب عنه مساس بسلامة المنتوج.

ب. المنتوج ذاته: يجب أن يُعرض المنتوج مطابقاً للمقاييس القانونية، وأن يتضمن البيانات الإلزامية المتعلقة بمصدره، وتاريخ صنعه، وتاريخ انتهاء صلاحيته عند الاقتضاء، وكيفية استعماله، والاحتياطات الواجب مراعاتها. كما يلتزم المنتج بضمان خلو المنتوج من العيوب التي تنقص من قيمته أو منفعته.

ويُستفاد من ذلك أن عبء إثبات احترام هذه الالتزامات يقع على عاتق المنتج، إذ يُفترض مسؤوليته متى ثبت وجود خلل أو عيب في المنتوج، ما لم يثبت أنه قام بجميع واجباته وفقاً للقانون (سرور، 2009، الصفحات 15-16).

2. المسؤولية الجزائية للمحترف: يشمل وصف المحترف كل من يمارس نشاطاً تجارياً أو مهنياً يتعلق بعرض السلع أو تقديم الخدمات للمستهلك. وتقوم مسؤوليته الجزائية عن كل مخالفة تمس القواعد القانونية المنظمة لحماية المستهلك، حتى ولو لم يترتب عنها ضرر فعلي.

ومن صور هذه المخالفات:

- عدم احترام المواصفات والمقاييس القانونية،
- سوء التغليف أو العرض،

- الإخلال بقواعد الإعلام بالأسعار،
- الامتناع عن تسليم شهادة الضمان (الدين، 2021-2022، الصفحات 39-40).

وتعد مسؤولية المحترف في هذا المجال مفترضة بحكم القانون، ولا يمكنه دفعها إلا بإثبات سبب أجنبي كالقوة القاهرة، أو خطأ المستهلك، أو فعل الغير.

ثانياً: المسؤولية الجزائية للوسيط والمستورد.

لا تقتصر الحماية الجزائية للمستهلك على مرحلتي الإنتاج والبيع، بل تمتد لتشمل مختلف المتدخلين في سلسلة تداول المنتوج. فالوسيط والمستورد يؤديان دوراً محورياً في ضمان سلامة المنتوج ومطابقته قبل وصوله إلى المستهلك النهائي، لذلك أقرّ المشرّع مسؤوليتهما الجزائية كلما أخلّا بواجبات الحفظ أو الرقابة أو التحقق من المطابقة، تكريساً لمبدأ شمول الحماية عبر جميع مراحل التداول.

1. مسؤولية الوسيط (الناقل أو الموزع): تنشأ مسؤولية الوسيط منذ تسلمه المنتوج إلى غاية تسليمه، ويكون ملزماً بالمحافظة عليه وضمان سلامته أثناء النقل أو التخزين أو التوزيع، فإذا أدى إهماله إلى فساد المنتوج أو فقدانه للمواصفات القانونية، قامت مسؤوليته الجزائية متى ترتب عن ذلك مساس بحقوق المستهلك.

وتُعتبر هذه المسؤولية كذلك مفترضة، بحيث لا يُعفى منها إلا إذا أثبت أنه احترم الشروط القانونية للنقل والحفظ، وأن الضرر يرجع إلى سبب لا يد له فيه (خميس، 2000، صفحة 84).

2. المسؤولية الجزائية للمستورد: ألزم المشرّع المستورد بضرورة التأكد من مطابقة المنتوجات المستوردة للمواصفات والمقاييس المعمول بها وطنياً، مع عدم إغفال المعايير الدولية ذات الصلة.

وتقوم مسؤوليته الجزائية بمجرد حيازته أو طرحه في السوق لمنتوجات غير مطابقة، إذ يفترض فيه التحقق المسبق من سلامتها وإخضاعها للرقابة والتحاليل المخبرية اللازمة قبل

تسويقها، بما في ذلك إجراءات الفحص الجمركي العام والخاص (خميس، 2000، الصفحات 85-86).

المطلب الثاني: الجزاءات الجنائية المقررة في الجرائم الماسة بالمستهلك في التشريع الجزائري.

إن تجريم الأفعال الماسة بالمستهلك لا يحقق غايته إلا إذا اقترن بجزاءات فعالة تتسم بالردع والتناسب، وهو ما حرص عليه المشرع الجزائري من خلال توزيع الجزاءات بين ما ورد في القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، وما أحال إليه أو نظمه مباشرة في قانون العقوبات الجزائري.

وتتمثل الجزاءات الجنائية أساسًا في العقوبات المنصوص عليها في المواد من 68 إلى 85 من القانون 09-03 (فصل المخالفات والعقوبات)، إضافة إلى العقوبات المحال إليها في قانون العقوبات، خاصة المواد 429 و431 منه.

وعليه يمكن التمييز بين العقوبات المطبقة على الشخص الطبيعي والعقوبات المقررة للشخص المعنوي، من خلال التفريع التالي:

- **الفرع الأول: العقوبات الجنائية المطبقة على الشخص الطبيعي الجرائم الماسة بالمستهلك في التشريع الجزائري.**
- **الفرع الثاني: العقوبات الجنائية المقررة للشخص المعنوي في الجرائم الماسة بالمستهلك في التشريع الجزائري.**

الفرع الأول: العقوبات الجنائية المطبقة على الشخص الطبيعي في الجرائم الماسة بالمستهلك في التشريع الجزائري.

تكتسي الحماية الجزائية للمستهلك في التشريع الجزائري أهمية بالغة، بالنظر إلى مركزه كطرف ضعيف في العلاقة الاستهلاكية، وما قد يتعرض له من أضرار تمس صحته وسلامته وأمنه الاقتصادي، ولأجل ذلك أحاط المشرع الجزائري الجرائم الماسة بالمستهلك

بمنظومة عقابية متكاملة تستهدف الردع والزجر، وتكريس مبدأ التناسب بين جسامة الفعل المرتكب وخطورة نتائجه.

وقد توزعت هذه العقوبات بين ما ورد في قانون العقوبات الجزائري، لا سيما المواد المتعلقة بالخداع والغش في المنتوجات، وبين ما تضمنه القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش من نصوص خاصة تضبط المخالفات المرتبطة بسلامة المنتوج وأمنه وواجب الإعلام والضمان.

أولًا: العقوبات الأصلية.

تُعدّ العقوبات الأصلية الأداة الأساسية التي يعتمدها المشرع في مواجهة الجرائم الماسة بالمستهلك، إذ تمثل الجزاء الجنائي المباشر الذي يوقع على الجاني بمجرد ثبوت مسؤوليته الجزائية، وتتخذ هذه العقوبات صورًا متعددة، تتراوح بين الحبس والغرامة، وقد تصل إلى السجن المؤبد في الحالات التي تفضي فيها الجريمة إلى نتائج جسيمة تمس حياة المستهلك أو سلامته الجسدية.

أ. عقوبات الجرائم الماسة بالسلامة الصحية للمستهلك: تتمثل في:

1. جريمة خداع أو محاولة خداع المستهلك: أحال المشرع في معاقبة هذه الجريمة إلى المادة 429 من قانون العقوبات {معدلة بالأمر 75-47}، وتتمثل العقوبة في:

- الحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات.
- غرامة من 2.000 دج إلى 20.000 دج،

أو بإحدى هاتين العقوبتين (المادة 429 من أمر رقم 75-47).

وتشدد العقوبة حسب المادة 430 {معدلة بالقانون 06-23} لتصل إلى:

- الحبس إلى خمس (5) سنوات.
- غرامة قدرها 500.000 دج.

وذلك إذا ارتكبت الجريمة باستعمال وسائل تدليسية، مثل (المادة 430 من القانون رقم 06-23):

- أدوات وزن أو كيل مزورة أو غير مطابقة.
- طرق غش في التركيب أو الحجم أو المقدار.
- إشارات أو ادعاءات تدليسية.
- نشرات أو إعلانات أو بطاقات مضللة (شعوة، 2025، صفحة 38).

ويلاحظ أن المشرع ساوى بين الجريمة التامة والشروع فيها.

2. جريمة الغش في المنتوجات: نصت عليها المادة 431 من قانون العقوبات، وتتمثل عقوبتها في:

- الحبس من سنتين إلى خمس سنوات.
- غرامة من 10.000 دج إلى 50.000 دج.

وتتدرج العقوبة بحسب جسامة النتيجة:

- إذا ألحق المنتوج مرضًا أو عجزًا عن العمل: السجن من 5 إلى 10 سنوات وغرامة من 500.000 إلى 1.000.000 دج.
- إذا تسبب في مرض غير قابل للشفاء أو عاهة مستديمة أو فقدان عضو: السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة وغرامة من 1.000.000 إلى 2.000.000 دج.
- إذا أدى إلى الوفاة: السجن المؤبد (المادة 431 من القانون رقم 82-04).

ويجسد هذا التدرج مبدأ التناسب بين الجريمة والنتيجة الضارة.

3. مخالفة إلزامية سلامة المواد الغذائية والنظافة الصحية: نصت عليها المواد 71 و72 من القانون 09-03:

- مخالفة إلزامية سلامة المادة الغذائية: غرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج.
- مخالفة إلزامية النظافة والنظافة الصحية: غرامة من 50.000 دج إلى 1.000.000 دج (المواد 71 و72 من القانون 09-03، المتضمن قانون حماية المستهلك.)

ب. عقوبات الجرائم الماسة بأمن المنتوج: يمكن التمييز بين:

– عدم الالتزام برقابة مطابقة المنتوج: المادة 74 من القانون 09-03: غرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج.

– مخالفة إلزامية الضمان: المادة 75 من القانون 09-03: غرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج.

– عدم تنفيذ الخدمة ما بعد البيع: المادة 77 من القانون 09-03: غرامة من 50.000 دج إلى 1.000.000 دج.

– عدم الالتزام بالإعلام (الوسم): المادة 78 من القانون 09-03: غرامة من 100.000 دج إلى 1.000.000 دج (المواد 74 و78 من القانون 09-03، المتضمن قانون حماية المستهلك).

ثانيًا: العقوبات التكميلية

إلى جانب العقوبات الأصلية، يمكن للقاضي الحكم بالعقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 09 من قانون العقوبات، ومن أهمها:

1. الحجر القانوني.
2. الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية.
3. تحديد الإقامة أو المنع منها.
4. المصادرة الجزئية للأموال.
5. المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط.
6. غلق المؤسسة.
7. الإقصاء من الصفقات العمومية.
8. نشر أو تعليق حكم الإدانة.

ويكون الحكم ببعضها وجوبيًا في الجنايات، خاصة في حالة الغش المفضي إلى عاهة مستديمة أو وفاة، تطبيقًا للمادة 09 مكرر من قانون العقوبات (المادة 09 من القانون رقم 24-06).

كما أن المادة 82 من القانون 09-03 تقرر المصادرة الوجوبية للوسائل والأدوات المستعملة في ارتكاب المخالفات (المادة 82 من القانون 09-03، المتضمن قانون حماية المستهلك).

الفرع الثاني: العقوبات الجنائية المقررة للشخص المعنوي في الجرائم الماسة بالمستهلك في التشريع الجزائري.

أقر المشرع المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي دون أن يمنع ذلك من مساءلة الشخص الطبيعي الفاعل، تطبيقًا لأحكام قانون العقوبات المتعلقة بمسؤولية الأشخاص المعنوية.

أولًا: العقوبة الأصلية

طبقًا للقواعد العامة في قانون العقوبات، تكون الغرامة بالنسبة للشخص المعنوي من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي عن نفس الجريمة (فرج، 1970، صفحة 318).

ثانيًا: العقوبات التكميلية

يمكن الحكم على الشخص المعنوي بالعقوبات التالية:

1. حل الشخص المعنوي.
2. غلق المؤسسة أو أحد فروعها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.
3. الإقصاء من الصفقات العمومية.
4. المنع من مزاولة نشاط مهني.
5. المصادرة.
6. نشر وتعليق الحكم.
7. الوضع تحت الحراسة القضائية (المادة 18 مكرر- المادة 18 مكرر03 من القانون رقم 06-23).

خلاصة الفصل الأول:

خلص هذا الفصل إلى أن الحماية الجزائية للمستهلك في التشريع الجزائري لم تعد مجرد امتداد للحماية المدنية، بل أصبحت آلية مستقلة تقوم على تدخل جنائي صريح يهدف إلى صون النظام الاقتصادي وضمان نزاهة المعاملات، وقد تجسّد ذلك من خلال تكريس نصوص خاصة، على رأسها القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، إلى جانب القواعد العامة الواردة في قانون العقوبات الجزائري، مما يعكس توجهًا تشريعيًا واضحًا نحو تعزيز الردع في المجال الاستهلاكي.

وقد تبيّن من خلال دراسة البنية القانونية لجرائم الاعتداء على المستهلك أن المشرّع اعتمد على تجريم أفعال الخداع والغش وغيرها من الممارسات التي من شأنها المساس بسلامة المستهلك أو مصالحه الاقتصادية، محددًا أركانها المادية والمعنوية بدقة نسبية، بما يضمن ضبط نطاق المسؤولية الجزائية وتفادي التداخل مع المسؤولية المدنية أو الإدارية.

كما أظهر تحليل المسؤولية الجزائية والجزاءات المقررة أن المشرّع وسّع من نطاق إسناد المسؤولية لتشمل الأشخاص الطبيعيين والمعنويين، استجابةً لطبيعة النشاط الاقتصادي الحديث، مع تقرير عقوبات أصلية وتكميلية تتناسب وخطورة الأفعال المرتكبة، بما يحقق وظيفة الردع العام والخاص.

الفصل الثاني:

الإطار الإجرائي للحماية الجزائية المستهلك في التشريع الجزائري.

تمهيد:

أولى المشرّع الجزائري أهمية خاصة للإجراءات الجزائية المرتبطة بحماية المستهلك، من خلال وضع منظومة قانونية تجمع بين التدخل الإداري والتقني والقضائي، بما يسمح بتحقيق توازن دقيق بين فعالية الرقابة من جهة، وضمان الحقوق والحريات الفردية من جهة أخرى، إذ تبدأ هذه الحماية من مرحلة المعاينة والضبط التي تمثل الأساس العملي لاكتشاف المخالفات، مرورًا بمختلف مراحل تحريك الدعوى العمومية والتحقيق فيها، وصولًا إلى الفصل فيها من قبل الجهات القضائية المختصة.

كما تتسم هذه الإجراءات بخصوصية واضحة، نابعة من الطبيعة التقنية لجرائم المستهلك، التي غالبًا ما تستدعي تدخل خبرات متخصصة وتحاليل مخبرية دقيقة، فضلاً عن تعدد الجهات المتدخلة في كشفها ومعالجتها، وهو ما يفرض تنسيقًا محكمًا بين أعوان الضبط القضائي، والإدارة المكلفة بحماية المستهلك، والسلطة القضائية.

وعليه، يهدف هذا الفصل إلى دراسة الإطار الإجرائي للحماية الجزائية للمستهلك في التشريع الجزائري، من خلال التطرق أولاً إلى آليات المعاينة والضبط باعتبارها نقطة الانطلاق في مواجهة جرائم الاعتداء على المستهلك، ثم تحليل السير القضائي للدعوى العمومية بمختلف مراحلها، بدءًا من تحريكها، مرورًا بالتحقيق فيها، وانتهاءً بالفصل فيها، وذلك وفق التقسيم الآتي:

- **المبحث الأول: المعاينة والضبط في جرائم الاعتداء على المستهلك.**
- **المبحث الثاني: السير القضائي للدعوى في جرائم الاعتداء على المستهلك.**

المبحث الأول: المعاينة والضبط في جرائم الاعتداء على المستهلك.

يشكّل موضوع المعاينة والضبط في جرائم الاعتداء على المستهلك أحد المحاور الأساسية في منظومة الحماية القانونية للمستهلك، باعتباره الآلية العملية التي يتم من خلالها الكشف عن المخالفات وضبطها وإثباتها تمهيدًا لمتابعة مرتكبيه، فالقواعد الموضوعية التي يقرّها المشرّع في مجال حماية المستهلك تظل عديمة الأثر إذا لم تقترن بجهاز فعال للرقابة والتدخل، قادر على تتبع السلوكات غير المشروعة داخل السوق، خاصة في ظل تعقّد المعاملات الاقتصادية وتزايد مخاطر الغش والتدليس.

ومن هذا المنطلق، أولى المشرّع الجزائري أهمية بالغة لمسألة المعاينة، من خلال إسنادها إلى جهات متعددة تجمع بين الطابع القضائي والتقني والإداري، بما يضمن تغطية شاملة لمختلف صور الاعتداء على المستهلك. كما عمل على تدعيم هذه الجهات بجملة من الصلاحيات القانونية التي تخول لها البحث والتحري واتخاذ الإجراءات التحفظية اللازمة، في إطار من التوازن بين فعالية الرقابة واحترام الحقوق والحريات.

وعليه، يقتضي تناول هذا الموضوع التقسيم التالي:

- **المطلب الأول: الجهات المختصة بمعاينة جرائم الاعتداء على المستهلك.**
- **المطلب الثاني: صلاحيات أعوان المعاينة في جرائم الاعتداء على المستهلك.**

المطلب الأول: الجهات المختصة بمعاينة جرائم الاعتداء على المستهلك.

يستفاد من أحكام المادة 25 من القانون رقم 90-90 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش[1]، أن المشرّع الجزائري اعتمد نظامًا متنوعًا في تحديد الجهات المؤهلة للبحث ومعاينة المخالفات، حيث لم يقتصر على فئة واحدة، بل وسّع دائرة التدخل لتشمل عدة أعوان تختلف طبيعتهم القانونية واختصاصاتهم، وذلك بهدف تعزيز فعالية الرقابة وحماية المستهلك.

[1] المادة 25 من القانون 09-03 المعدل والمتمم: " بالإضافة الى ضباط الشرطة القضائية والأعوان الأخرين المرخص لهم بموجب النصوص الخاصة بهم، يؤهل للبحث ومعاينة مخالفات أحكام هذا القانون، أعوان قمع الغش التابعون للوزارة المكلفة بحماية المستهلك".

وانطلاقًا من ذلك، يمكن تصنيف هؤلاء الأعوان وفق معيار طبيعة السلطة المخولة لهم إلى فئتين رئيسيتين: أعوان يتمتعون بسلطة الضبط القضائي، وأعوان يمارسون مهام رقابية ذات طابع تقني أو إداري بموجب نصوص خاصة، يتم تناولها من خلال التفريع التالي:

- **الفرع الأول: الأعوان ذوو الصفة القضائية (سلطة الضبط القضائي)**
- **الفرع الثاني: الأعوان ذوو الصفة التقنية والإدارية (بموجب نصوص خاصة)**

الفرع الأول: الأعوان ذوو الصفة القضائية (سلطة الضبط القضائي)

تشمل هذه الفئة الأشخاص الذين خولهم القانون صلاحيات البحث والتحري وإثبات الجرائم، وهي صلاحيات ذات طابع قضائي، وتنقسم بدورها إلى نوعين:

أولا: أعوان الضبط القضائي ذوو الاختصاص العام.

يشكّل ضباط الشرطة القضائية حجر الزاوية في منظومة الضبط القضائي، باعتبارهم أصحاب الاختصاص الأصلي في معاينة الجرائم وجمع الاستدلالات (الرحمن، 2023، صفحة 168)، وهو ما أكده صراحة قانون الإجراءات الجزائية الجديد رقم 25-14 المؤرخ في 03 غشت 2025، إذ نصت المادة 22 منه على أن الضبط القضائي يشمل، في بنيته العامة، ضباط الشرطة القضائية، وأعوان الضبط القضائي، إضافة إلى الموظفين والأعوان الذين خولهم القانون بعض مهام الضبط القضائي، بما يعكس توجّهًا تشريعيًا نحو توسيع الدائرة الوظيفية للضبط القضائي وفق مقتضيات التخصص.

وفي هذا الإطار، جاءت المادة 23 من القانون ذاته لتحدد على سبيل التفصيل الفئات التي تتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية، حيث شملت طيفًا واسعًا من الأعوان ينتمون إلى قطاعات متعددة، وذلك وفق شروط دقيقة تتعلق بالأقدمية والتعيين بقرارات مشتركة وموافقة لجان خاصة، وتتمثل على سبيل الحصر:

- رؤساء المجالس الشعبية البلدية.
- ضباط الدرك الوطني.

– الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين والمحافظين وضباط الشرطة للأمن الوطني.

– ضباط الصف في سلك الدرك الوطني الذين أمضوا ثلاث (3) سنوات على الأقل في الخدمة بهذه الصفة، والذين يتم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل، بعد موافقة لجنة خاصة.

– الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين والمحققين والحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا ثلاث (3) سنوات على الأقل بهذه الصفة، والمعينون بموجب قرار مشترك بين وزير العدل ووزير الداخلية، بعد موافقة لجنة خاصة.

– الضباط وضباط الصف التابعون للمصالح العسكرية للأمن الذين يتم تعيينهم خصيصًا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.

– المتصرفون الإداريون في الشؤون البحرية وقادة الوحدات العائمة التابعون للمصلحة الوطنية لحرس السواحل، وذلك في حدود صلاحياتهم المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الساري المفعول.

– مفتشو الملاحة والعمل البحري وأعوان حرس السواحل التابعون للمصلحة الوطنية لحرس السواحل، الذين قضوا ثلاث (3) سنوات على الأقل في الخدمة بهذه الصفة، وتم تعيينهم بقرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير العدل، بعد رأي اللجنة الخاصة، وذلك في حدود الصلاحيات المخولة لهم قانونًا (المادة 22 من قانون رقم 25–14).

هذا، وقد منحت المادة 47 الفقرة 1 لوكيل الجمهورية جميع السلطات والصلاحيات المرتبطة بصفة ضابط الشرطة القضائية، واستنادًا إلى ذلك يُستفاد أن المشرّع الجزائري قد حصر ضباط الشرطة القضائية المختصين بمعاينة جرائم الصرف في فئتين أساسيتين (المادة 47 ف1 من القانون رقم 25–14):

- **الفئة الأولى:** ضباط الشرطة القضائية المعيّنون بقوة القانون، وتشمل كلًا من وكلاء الجمهورية، ورؤساء المجالس الشعبية البلدية، وضباط الدرك الوطني، والمراقبين والمحافظين وضباط الشرطة للأمن الوطني.

- **الفئة الثانية:** ضباط الشرطة القضائية الذين يتم تعيينهم بموجب قرار وزاري مشترك صادر عن وزير العدل من جهة، ووزير الداخلية أو وزير الدفاع الوطني من جهة أخرى، وذلك بعد موافقة لجنة مختصة، وفقًا للشروط والكيفيات التي يحددها التشريع والتنظيم الساريان (سديرة، 2019-2020، صفحة 148).

وتُبرز هذه القسمة الثنائية إرادة المشرّع في التوفيق بين مبدأ الحصر القانوني لصفة الضبط القضائي ومتطلبات التخصص والمرونة العملية

الفرع الثاني: الأعوان ذوو الصفة التقنية والإدارية (بموجب نصوص خاصة)

تضم هذه الفئة أعوانًا لا يتمتعون بالضرورة بصفة الضبط القضائي الكاملة، غير أنهم يمارسون صلاحيات قانونية مهمة في مجال المعاينة والرقابة، كلٌّ حسب اختصاصه الفني أو الإداري، ويستند وجودهم وتنظيمهم إلى نصوص قانونية وتنظيمية خاصة، لاسيما المرسوم التنفيذي المنظم للأسلاك التابعة للإدارة المكلفة بالتجارة.

أولا: أعوان قمع الغش التابعون لقطاع التجارة

يُعدّ أعوان قمع الغش الركيزة الأساسية في نظام حماية المستهلك، وقد نظمهم المشرّع ضمن أسلاك خاصة تابعة للإدارة المكلفة بالتجارة.

فقد نصت المادة 3 على أن هذه الأسلاك تُعتبر أسلاكًا خاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة، موزعة على شعبتين (المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 09-415):

- شعبة قمع الغش
- شعبة المنافسة والتحقيقات الاقتصادية

كما أكدت المادة 4 أن شعبة قمع الغش تضم:

- سلك مراقبي قمع الغش (في طريق الزوال)

- سلك محققي قمع الغش
- سلك مفتشي قمع الغش

1. سلك مراقبي قمع الغش: تنص المادة 25 على أن هذا السلك يضم رتبة واحدة هي "مراقب قمع الغش"، وقد حددت المادة 26 مهامهم الأساسية، والمتمثلة في (المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 09-415):

- البحث عن المخالفات المتعلقة بالتشريع والتنظيم
- معاينة هذه المخالفات
- اتخاذ الإجراءات التحفظية عند الاقتضاء

2. سلك محققي قمع الغش: بحسب المادة 28، يتكون هذا السلك من ثلاث رتب (المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 09-415):

- محقق قمع الغش
- محقق رئيسي لقمع الغش
- رئيس محقق رئيسي لقمع الغش

وقد بينت المادة 29 مهامهم، والتي تشمل (المادة 29 من المرسوم التنفيذي رقم 09-415):

- مراقبة واقتطاع العينات وتحليل مطابقة المنتجات
- إنجاز التحقيقات الخاصة بالمخالفات
- المساهمة في مكافحة الغش وضمان سلامة المنتجات
- المشاركة في أنشطة التحسيس

كما أضافت المادتان 30 و31 مهامًا نوعية للمحققين الرئيسيين ورؤساء المحققين، مثل (المادة 39 من المرسوم التنفيذي رقم 09-415):

- إعداد البرامج القطاعية
- تنسيق الأنشطة مع المخابر

- تطوير العلاقات مع جمعيات حماية المستهلك

3. سلك مفتشي قمع الغش: تنص المادة 39 على أن هذا السلك يتكون من (المادة 39 من المرسوم التنفيذي رقم 09-415):

- مفتش رئيسي
- رئيس مفتش رئيسي
- مفتش قسم

وتحدد المادة 40 مهامهم في (المادة 40 من المرسوم التنفيذي رقم 09-415):

- البحث والمعاينة واتخاذ الإجراءات التحفظية
- المساهمة في الدراسات والتحاليل التقنية
- التعاون مع الجهات القضائية

كما تضيف المواد 41 و42 مهامًا إشرافية وعلمية، منها (المادة 41-42 من المرسوم التنفيذي رقم 09-415):

- تطوير تقنيات الرقابة والتحقيق
- تقييم نشاط المخابر
- الإشراف على التكوين وتحسين الأداء

يتضح أن أعوان قمع الغش يتمتعون باختصاص تقني دقيق، مع تدرج هرمي يضمن الفعالية في الرقابة.

ثانيا: أعوان حفظ الصحة البلدية

يمارس أعوان حفظ الصحة مهامهم في إطار القوانين المتعلقة بالصحة العمومية، حيث يتولون:

- مراقبة النظافة العامة
- متابعة سلامة المواد الغذائية
- الوقاية من الأخطار الصحية في البيئة الاستهلاكية

ورغم أن النص محل الدراسة لم يفصل تنظيمهم، إلا أن دورهم يتكامل مع أعوان قمع الغش، خاصة في الجانب الوقائي، مما يعزز الحماية الصحية للمستهلك (بولمكاحل، 2019، صفحة 475).

ثالثا: أعوان السلطة البيطرية

تؤدي هذه الفئة دورًا حيويًا في ضمان سلامة المنتجات ذات الأصل الحيواني، ويتمثل مجال تدخلها في:

- مراقبة المنتجات الحيوانية ومطابقتها للمعايير
- إجراء التفتيش الصحي داخل وخارج الإقليم الوطني
- حماية الصحة الحيوانية والبشرية
- تأمين سلامة السلسلة الغذائية

ويستند تدخلهم إلى تشريعات خاصة بالصحة البيطرية، مما يجعلهم جزءًا أساسيًا من منظومة الرقابة الصحية (المادة 09 من القانون رقم 19-03).

يتضح من هذا التنظيم أن المشرّع الجزائري تبنى مقاربة متعددة المستويات في مجال حماية المستهلك، تقوم على التكامل بين:

- الرقابة القضائية (أعوان الضبط القضائي)
- الرقابة التقنية المتخصصة (أعوان قمع الغش)
- الرقابة الصحية والوقائية (أعوان الصحة والبيطرة)

وهو ما يعكس رغبة في تحقيق حماية شاملة للمستهلك، تجمع بين الردع القانوني والوقاية التقنية، بما يعزز فعالية نظام قمع الغش وضمان سلامة المنتجات والخدمات.

المطلب الثاني: صلاحيات أعوان المعاينة في جرائم الاعتداء على المستهلك.

حرص المشرع الجزائري على تمكين الأعوان المكلفين بالمعاينة من مجموعة واسعة من الصلاحيات القانونية التي تسمح لهم بالكشف عن المخالفات المرتكبة في مجال حماية المستهلك وضبطها وإثباتها، وتأتي هذه الصلاحيات في إطار تعزيز فعالية الرقابة الإدارية على الأنشطة التجارية والإنتاجية، وضمان مطابقة المنتجات والخدمات للمعايير القانونية والتنظيمية المعمول بها، كما تهدف هذه السلطات إلى حماية صحة المستهلك وسلامته والحفاظ على شفافية المعاملات الاقتصادية داخل السوق.

وعليه، يمكن تقسيم هذه الصلاحيات إلى نوعين رئيسيين: صلاحيات التحقيق والمعاينة من جهة، وصلاحيات اتخاذ الإجراءات القانونية والتحفظية من جهة أخرى، ، يتم تناولها من خلال التفريع التالي:

- **الفرع الأول: صلاحيات الأعوان في البحث والمعاينة وجمع الأدلة.**
- **الفرع الثاني: صلاحيات الأعوان في تحرير المحاضر واتخاذ الإجراءات التحفظية.**

الفرع الأول: صلاحيات الأعوان في البحث والمعاينة وجمع الأدلة

تتمثل هذه الصلاحيات في مجموعة من الإجراءات التي تمكن الأعوان من مباشرة مهامهم الرقابية والكشف عن المخالفات المرتكبة، وذلك من خلال الولوج إلى أماكن النشاط المهني وفحص الوثائق والاستماع إلى تصريحات المتدخلين.

أولاً: دخول المحلات والأماكن التي تتواجد بها المنتجات

منح المشرع الجزائري للأعوان المكلفين بالمعاينة وقمع الغش سلطة دخول المحلات التجارية والمخازن وأماكن الإنتاج أو العرض التي تتواجد بها المنتجات محل الرقابة، وذلك في أي وقت سواء خلال النهار أو الليل، بما في ذلك أيام العطل، ويهدف هذا الإجراء إلى ضمان فعالية الرقابة وعدم تمكين المخالفين من إخفاء الأدلة أو تغيير وضعية المنتجات.

غير أن هذه الصلاحية ليست مطلقة، إذ وضع المشرع قيدًا يتعلق بالأماكن ذات الطابع السكني، حيث لا يجوز للأعوان دخولها إلا بعد الحصول على إذن مسبق من وكيل

الجمهورية المختص إقليميًا، حفاظًا على حرمة المسكن واحترام الحقوق والحريات الفردية (خميس ع.، 2000، صفحة 71).

ثانيًا: فحص الوثائق والاطلاع على السجلات المهنية

خول المشرع للأعوان حق الاطلاع على مختلف الوثائق التي يحوزها المتدخل الاقتصادي، مثل الفواتير والسجلات التجارية ووثائق الاستيراد أو الإنتاج، وذلك بهدف التحقق من مدى احترام القواعد القانونية المتعلقة بحماية المستهلك ومطابقة المنتجات للمواصفات المعتمدة.

ويعد فحص الوثائق وسيلة أساسية للكشف عن حالات الغش أو التضليل أو عدم التصريح الحقيقي بطبيعة المنتجات أو مصدرها (شعاعة، 2012-2013، الصفحات 34-35).

ثالثًا: الاستماع إلى تصريحات المتدخلين

كما يملك الأعوان صلاحية الاستماع إلى التصريحات التي يدلي بها المتدخل أو المسؤول عن النشاط محل المعاينة، سواء تعلق الأمر بظروف إنتاج أو تخزين أو تسويق المنتجات، ويتم تدوين هذه التصريحات ضمن محضر المعاينة، باعتبارها عنصرًا من عناصر الإثبات التي يمكن الاستناد إليها لاحقًا في الإجراءات الإدارية أو القضائية المتعلقة بالمخالفة المضبوطة (الفتاح، 2016-2017، صفحة 30).

الفرع الثاني: صلاحيات الأعوان في تحرير المحاضر واتخاذ الإجراءات التحفظية

إلى جانب صلاحيات المعاينة والتحقيق، منح المشرع للأعوان المكلفين بالمعاينة مجموعة من الصلاحيات الإجرائية التي تمكنهم من تثبيت المخالفات واتخاذ تدابير فورية لحماية المستهلك.

أولاً: تحرير المحاضر واقتطاع العينات

يُعد تحرير محضر المعاينة من أهم الإجراءات القانونية التي يقوم بها العون أثناء ضبط المخالفة، حيث يتعين أن يتضمن المحضر مجموعة من البيانات الأساسية، من بينها:

- هوية العون القائم بالمعاينة وصفته المهنية وعنوانه.
- هوية الشخص الذي تمت عنده المعاينة وعنوانه وطبيعة النشاط الذي يمارسه.
- تاريخ المعاينة ومكانها ورقم المحضر.
- وصف الوقائع أو المخالفة المضبوطة.
- توقيع العون والشخص المعني بالمخالفة عند الاقتضاء.

كما يتولى الأعوان اقتطاع عينات من المنتجات محل الشك، بهدف إخضاعها للتحليل في المخابر المختصة للتحقق من مدى مطابقتها للمعايير الصحية والتقنية المعمول بها، والأصل أن يتم اقتطاع ثلاث عينات، تخصص إحداها للتحليل والأخرى للاحتفاظ بها كمرجع، والثالثة تبقى لدى المتدخل المعني، غير أنه يمكن في بعض الحالات الاستثنائية الاكتفاء بعينة واحدة إذا اقتضت الضرورة ذلك، ويحرر محضر خاص يثبت عملية اقتطاع العينات وجميع البيانات المرتبطة بها. (بودالي، 2011، صفحة 295)

ثانيًا: اتخاذ الإجراءات التحفظية لضبط المخالفات

تشمل هذه الإجراءات عدة تدابير تهدف إلى منع تداول المنتجات غير المطابقة أو التي قد تشكل خطرًا على المستهلك، ومن أهمها:

1. الفحوص العامة والفحوص المعمقة: تقوم مصالح الإدارة المكلفة برقابة الجودة وقمع الغش بإجراء فحوص عامة على المنتجات، خاصة المستوردة منها، قبل السماح بدخولها إلى السوق الوطنية، فإذا أثبت الفحص العام مطابقة المنتج للوثائق والمواصفات المطلوبة، يتم السماح بدخوله وتداوله.

أما إذا كانت النتائج سلبية أو أثارت شكوكًا حول مطابقة المنتج، فيتم إخضاعه لفحوص معمقة، وذلك من خلال تحليل العينات المقتطعة وفق معايير محددة تأخذ بعين الاعتبار درجة خطورة المنتج وطبيعته ومصدره وسوابق المتدخل الاقتصادي (بودالي، 2011، صفحة 295).

2. إجراءات الإيداع والحجز والسحب: تتمثل في:

أ. **الإيداع:** يتم اللجوء إلى إجراء الإيداع عندما تكون هناك حاجة للتأكد من مطابقة المنتج للمواصفات القانونية، حيث يتم وضعه في أماكن مخصصة إلى حين استكمال الفحوص والتحاليل اللازمة.

ب. **الحجز:** يطبق هذا الإجراء في الحالات التي يتعذر فيها التحقق من مطابقة المنتج أو عند رفض المتدخل التعاون مع الأعوان في عملية المراقبة.

ج. **السحب:** يقصد به إخراج المنتج من مسار التسويق والاستهلاك، وقد يكون هذا السحب مؤقتًا إلى غاية إجراء تحقيقات إضافية، أو نهائيًا بناءً على ترخيص من القاضي الجزائي، خاصة إذا تبين أن المنتج مقلد أو يشكل خطرًا على صحة المستهلك (شعاعة، 2012-2013، الصفحات 34-35).

3. **التوقيف المؤقت عن النشاط:** يُعد هذا الإجراء من أخطر التدابير الإدارية التي يمكن اتخاذها في مواجهة المخالفين، حيث يتم في إطار السلطة التقديرية للإدارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش، ويتم ذلك من خلال إعداد ملف يتضمن تفاصيل المخالفة المرتكبة وإحالته إلى الوالي المختص إقليميًا، الذي يصدر قرارًا إداريًا يقضي بالتوقيف المؤقت للنشاط إلى غاية تسوية الوضعية القانونية أو صدور حكم قضائي بشأن المخالفة (كهينة، 2021، صفحة 175).

المبحث الثاني: السير القضائي للدعوى في جرائم الاعتداء على المستهلك.

يتميّز المسار القضائي في جرائم المستهلك بتعدد آليات تحريك الدعوى العمومية، نتيجة لتداخل المصالح الفردية والجماعية، حيث يمكن أن تُباشر الدعوى بناءً على شكوى المتضرر، أو بمبادرة من أجهزة الضبطية القضائية، أو عن طريق تدخل الإدارة المختصة بحماية المستهلك، وهو ما يعكس الطابع التشاركي في مكافحة هذه الجرائم.

كما تكتسي مرحلة التحقيق القضائي أهمية بالغة، نظرًا للطابع التقني لجرائم المستهلك، التي تستلزم الاعتماد على وسائل إثبات علمية وخبرة متخصصة، مما يضفي على دور قاضي التحقيق طابعًا محوريًا في تمحيص الأدلة وتكييف الوقائع، تمهيدًا لإحالة القضية على جهة الحكم أو التصرف فيها.

وعليه، سيتم التطرق في هذا المبحث إلى:

- **المطلب الأول: آليات تحريك الدعوى العمومية في جرائم المستهلك.**
- **المطلب الثاني: التحقيق في الجرائم الواقعة على المستهلك**

المطلب الأول: آليات تحريك الدعوى العمومية في جرائم المستهلك.

تُعد الدعوى العمومية الوسيلة القانونية التي تمارس من خلالها الدولة حقها في متابعة ومعاقبة مرتكبي الجرائم، بما في ذلك جرائم الاعتداء على المستهلك، وقد أسند المشرّع الجزائري تحريك هذه الدعوى إلى النيابة العامة، باعتبارها ممثلة للمجتمع، وذلك وفقًا لمبدأ الشرعية الإجرائية، غير أن تحريك الدعوى في مجال حماية المستهلك يتميز بتعدد مصادره، نظرًا لطبيعة هذه الجرائم التي تمس في آن واحد المصلحة الفردية والجماعية.

وعليه، يمكن تحريك الدعوى العمومية في جرائم المستهلك عبر عدة آليات، تتمثل أساسًا في الشكوى، وأعمال الضبطية القضائية، وإحالة الإدارة المختصة، وهو ما يتم التفريع فيه كما يلي:

- **الفرع الأول: تحريك الدعوى عن طريق شكوى المستهلك أو جمعيات حماية المستهلك.**

- **الفرع الثاني: تحريك الدعوى عن طريق أجهزة الضبطية القضائية.**
- **الفرع الثالث: تحريك الدعوى عن طريق الإدارة المكلفة بحماية المستهلك.**

الفرع الأول: تحريك الدعوى عن طريق شكوى المستهلك أو جمعيات حماية المستهلك

تُعد الشكوى من أبرز الوسائل التي يتم من خلالها تحريك الدعوى العمومية، حيث تمثل تعبيرًا عن إرادة المتضرر في متابعة الجاني، وفي مجال جرائم المستهلك، يكون هذا المتضرر هو المستهلك الذي تعرض لاعتداء على حقوقه، سواء تعلق الأمر بالغش أو التدليس أو عدم مطابقة المنتوج.

وقد كرّس المشرّع هذا الدور من خلال النص على حق المستهلك في اللجوء إلى القضاء، كما وسّع من نطاق الحماية بمنح جمعيات حماية المستهلك صلاحيات واسعة في هذا المجال، حيث نصت المادة 21 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على إمكانية تدخل هذه الجمعيات للدفاع عن مصالح المستهلكين، كما أكدت المادة 22 من نفس القانون على حقها في التقاضي، إضافة إلى استفادتها من المساعدة القضائية (المادة 21 من القانون 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش).

ويُعد هذا التوجه تجسيدًا لفكرة "الدعوى الجماعية"، حيث لا يقتصر الأمر على حماية المستهلك الفرد، بل يمتد ليشمل حماية فئة واسعة من المستهلكين، خاصة في الحالات التي يكون فيها الضرر جماعيًا أو متكررًا.

كما أن الاعتراف لهذه الجمعيات بصفة المنفعة العامة، وفقًا لما نصت عليه المادة 34 من القانون 12-06 المتعلق بالجمعيات، يعزز من دورها في تحريك الدعوى العمومية، ويمنحها مكانة قانونية تمكّنها من مواجهة الممارسات غير المشروعة (المادة 34 من القانون رقم 12-06).

غير أن الشكوى، رغم أهميتها، لا تُعد شرطًا لازمًا لتحريك الدعوى العمومية، إذ يمكن للنيابة العامة التحرك من تلقاء نفسها متى علمت بوقوع الجريمة، تطبيقًا لمبدأ الملاءمة

المنصوص عليه في المادة 39 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 25-14 (المادة 39 من القانون رقم 25-14).

وبالتالي، فإن الشكوى تمثل وسيلة فعالة لتحريك الدعوى العمومية في جرائم المستهلك، وتسهم في تعزيز الرقابة المجتمعية، وتكريس حماية فعالة لحقوق المستهلكين.

الفرع الثاني: تحريك الدعوى عن طريق أجهزة الضبطية القضائية.

تلعب أجهزة الضبطية القضائية دورًا أساسيًا في تحريك الدعوى العمومية، حيث أوكل إليها المشرّع مهمة البحث والتحري عن الجرائم، وجمع الأدلة المتعلقة بها، وقد نصت المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية على تحديد مهام الضبطية القضائية، التي تشمل تلقي الشكاوى والتبليغات، وإجراء التحريات، وتحرير المحاضر.

وفي مجال جرائم المستهلك، يكتسي هذا الدور أهمية خاصة، نظرًا للطابع التقني لهذه الجرائم، والتي تتطلب تدخلًا ميدانيًا وخبرة متخصصة، إذ يقوم أعوان الضبط القضائي بمعاينة الوقائع، وفحص المنتجات، والاستماع إلى الأطراف المعنية، وجمع الأدلة التي تثبت وقوع الجريمة.

كما نصت المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية على التزامات أعوان الضبط القضائي، لاسيما ما يتعلق بتحرير المحاضر وإرسالها إلى وكيل الجمهورية، وتُعد هذه المحاضر من أهم وسائل الإثبات، خاصة إذا كانت مدعمة بنتائج خبرة أو تحاليل مخبرية.

ويُلاحظ أن الضبطية القضائية لا تقتصر على تلقي الشكاوى، بل يمكنها التحرك تلقائيًا عند علمها بوقوع جريمة، سواء من خلال المراقبة الميدانية أو التبليغات، وهو ما يعزز من فعالية النظام الجزائي في مواجهة جرائم الغش.

كما تقوم هذه الأجهزة بإحالة الملفات إلى النيابة العامة، مرفقة بجميع الأدلة والوثائق، ليقوم وكيل الجمهورية بدراسة الملف واتخاذ القرار المناسب، سواء بتحريك الدعوى العمومية أو حفظ الملف.

وتجدر الإشارة إلى أن فعالية الضبطية القضائية في مجال حماية المستهلك ترتبط بمدى التنسيق بينها وبين الأعوان المختصين في قمع الغش، مما يسمح بجمع أدلة دقيقة وموثوقة.

وعليه، فإن الضبطية القضائية تمثل حلقة وصل أساسية بين المجتمع والقضاء، وتؤدي دورًا محوريًا في تحريك الدعوى العمومية، خاصة في الجرائم التي يصعب اكتشافها دون تدخل ميداني.

الفرع الثالث: تحريك الدعوى عن طريق الإدارة المكلفة بحماية المستهلك.

تُعد الإدارة المكلفة بحماية المستهلك، وعلى رأسها مصالح قمع الغش، من أهم الجهات التي تسهم في تحريك الدعوى العمومية، نظرًا لاختصاصها التقني وخبرتها في مجال مراقبة الأسواق.

وقد نصت المادة 31 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغ على صلاحيات الأعوان المكلفين بالمعاينة، حيث يقومون بضبط المخالفات وتحرير محاضر بشأنها، كما نصت النصوص التنظيمية، خاصة المرسوم التنفيذي المتعلق برقابة الجودة، على كيفية إعداد الملفات وإحالتها إلى الجهات القضائية (المادة 31 من القانون 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش).

تبدأ هذه العملية من خلال قيام الأعوان بعمليات تفتيش ومراقبة دورية أو فجائية، تستهدف التأكد من مدى مطابقة المنتجات للمعايير القانونية، وعند اكتشاف مخالفة، يتم تحرير محضر يتضمن وصفًا دقيقًا للوقائع، مدعّمًا بالأدلة، مثل نتائج التحاليل المخبرية.

كما يتم إعداد ملف متكامل يشمل:

- محضر المعاينة
- محضر اقتطاع العينات
- محضر السحب أو الحجز
- تقارير الخبرة التقنية

ويتم إحالة هذا الملف إلى وكيل الجمهورية، الذي يقوم بدراسته وفقًا لمبدأ الملاءمة المنصوص عليه في المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث يمكنه تحريك الدعوى العمومية، أو إحالة الملف على التحقيق، أو حفظه.

وتكمن أهمية هذا المسار في اعتماده على خبرة تقنية متخصصة، مما يجعله أكثر دقة في كشف جرائم الغش، خاصة تلك التي تتعلق بتركيبة المنتجات أو جودتها.

كما يعكس هذا الدور مبدأ التكامل بين الإدارة والقضاء، حيث تقوم الإدارة بالكشف عن المخالفات، بينما تتولى السلطة القضائية متابعة الجناة ومعاقبتهم.

وبالتالي، فإن الإدارة المكلفة بحماية المستهلك تمثل جهازًا رقابيًا فعالًا، يسهم بشكل مباشر في تحريك الدعوى العمومية، ويعزز من فعالية الحماية الجنائية للمستهلك.

المطلب الثاني: التحقيق في الجرائم الواقعة على المستهلك

تُعد مرحلة التحقيق من أهم مراحل الدعوى العمومية، إذ تمثل الحلقة التي يتم من خلالها تمحيص الأدلة، والتحقق من صحة الوقائع المنسوبة إلى المتهم، قبل إحالته على جهة الحكم، وفي جرائم المستهلك، تكتسي هذه المرحلة أهمية خاصة، نظرًا للطابع التقني لهذه الجرائم، وارتباطها بمسائل فنية كتحليل المنتجات ومدى مطابقتها للمعايير القانونية.

وقد أسند المشرّع الجزائري مهمة التحقيق إلى قاضي التحقيق، وفقًا لما هو منصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية، حيث يباشر هذا الأخير مهامه بناءً على طلب من وكيل الجمهورية، أو بموجب شكوى مصحوبة بادعاء مدني، وذلك طبقًا لأحكام المواد 66 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية.

وعليه، يمكن دراسة هذه المرحلة من خلال فرعين أساسيين:

- **الفرع الأول: قواعد اختصاص قاضي التحقيق في جرائم المستهلك..**
- **الفرع الثاني: إجراءات التحقيق في جرائم المستهلك.**

الفرع الأول: قواعد اختصاص قاضي التحقيق في جرائم المستهلك.

يُعد تحديد قواعد الاختصاص في مرحلة التحقيق القضائي من الركائز الأساسية التي يقوم عليها حسن سير العدالة، لما له من دور في ضبط الجهة القضائية المختصة قانونًا بالنظر في الدعوى العمومية، وفي مجال جرائم المستهلك، تكتسي هذه القواعد أهمية خاصة نظرًا لطبيعة هذه الجرائم التي قد تتسم بالتعقيد والامتداد الجغرافي وتعدد الأطراف المتدخلة فيها، وعليه فإن إسناد الاختصاص لقاضي التحقيق يتم وفق معايير قانونية دقيقة تشمل الاختصاص المحلي والنوعي والشخصي، بما يضمن فعالية المتابعة القضائية وتحقيق التوازن بين حماية المستهلك وضمان حقوق الدفاع.

أولًا: الاختصاص المحلي

يُحدد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق وفقًا لما نصت عليه المادة 70 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث ينعقد الاختصاص إما:

- بمكان ارتكاب الجريمة (كحالة بيع منتوج مغشوش في سوق معين)،
- أو بمحل إقامة المتهم (العون الاقتصادي)،
- أو بالمكان الذي تم فيه القبض عليه حتى ولو كان القبض لسبب آخر (المادة 70 من القانون رقم 25-14، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية).

ويُلاحظ أن هذا التعدد في معايير الاختصاص يهدف إلى تسهيل إجراءات المتابعة وعدم تعطيل سير العدالة، خاصة في جرائم الاستهلاك التي قد تمتد آثارها إلى عدة مناطق.

كما يمكن، في بعض الحالات الاستثنائية، تمديد الاختصاص الإقليمي لقاضي التحقيق ليشمل محاكم أخرى، بموجب قرار وزاري، وهو ما نصت عليه الفقرة الثانية من نفس المادة.

ومن جهة أخرى، وسّع المشرّع نطاق الاختصاص في حالة متابعة الأشخاص المعنويين، حيث نصت المادة 101 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه " يتحدد الاختصاص المحلي للجهة القضائية مكان ارتكاب الجريمة أو مكان وجود المقر الاجتماعي

للشخص المعنوي، غير أنه إذا تمت متابعة أشخاص طبيعية في الوقت ذاته مع الشخص المعنوي، تختص الجهات القضائية المرفوعة أمامها دعوى الأشخاص الطبيعية بمتابعة الشخص المعنوي" (المادة 101 من القانون رقم 25-14، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية).

ثانيًا: الاختصاص النوعي

يتحدد الاختصاص النوعي لقاضي التحقيق بحسب طبيعة الجريمة المرتكبة، إذ يختص بالتحقيق في:

- الجنايات بصفة وجوبية،
- وبعض الجنح التي يرى وكيل الجمهورية ضرورة التحقيق فيها.

وقد أكدت المادة 139 من قانون الإجراءات الجزائية أن التحقيق في مواد الجنح اختياري، ما لم توجد نصوص خاصة تقضي بوجوبيته (المادة 139 من القانون رقم 25-14، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية).

وفي مجال جرائم المستهلك، فإن أغلب الجرائم تندرج ضمن فئة الجنح (كالغش والتدليس)، غير أن بعضها قد يرقى إلى جناية، خاصة إذا ترتب عنه ضرر جسيم بالصحة العامة، كما هو الشأن في بعض صور الغش المنصوص عليها في قانون العقوبات.

ثالثًا: الاختصاص الشخصي

يمتد اختصاص قاضي التحقيق ليشمل جميع الأشخاص المتورطين في الجريمة، سواء كانوا:

- أشخاصًا طبيعيين (كالتجار أو المنتجين)،
- أو أشخاصًا معنويين (كالشركات والمؤسسات).

وفي هذا السياق، يجوز لقاضي التحقيق أن يخضع الشخص المعنوي لتدبير أو أكثر من التدابير الآتية:

- إيداع كفالة،

- تقديم تأمينات عينية لضمان حقوق الضحية،
- المنع من إصدار الشيكات و/أو الأوراق المالية أو غيرها من السندات ذات الصلة أو استعمال بطاقات الدفع، مع مراعاة حقوق الغير،
- المنع من ممارسة بعض النشاطات المهنية أو الاجتماعية المرتبطة بالجريمة.

يعاقب الشخص المعنوي الذي يخالف التدبير المتخذ ضده بغرامة من 200.000 دج إلى 700.000 دج، بأمر من قاضي التحقيق، بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية (المادة 104 من القانون رقم 25-14، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية).

ويُلاحظ أن جرائم المستهلك لا تعرف استثناءات كبيرة في الاختصاص الشخصي، خلافًا لبعض الجرائم الأخرى التي تخضع لإجراءات خاصة، وهو ما يعزز من فعالية المتابعة القضائية في هذا المجال.

الفرع الثاني: إجراءات التحقيق في جرائم المستهلك

تُشكل إجراءات التحقيق القضائي الوسيلة القانونية التي يعتمد عليها قاضي التحقيق لكشف ملابسات الجريمة والوصول إلى الحقيقة، وذلك من خلال مجموعة من الأعمال التي يباشرها وفقًا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، وفي إطار جرائم المستهلك، تبرز أهمية هذه الإجراءات بالنظر إلى خصوصية هذا النوع من الجرائم، التي غالبًا ما تتطلب وسائل إثبات فنية وخبرة متخصصة، لذلك يتمتع قاضي التحقيق بسلطات واسعة تمكّنه من اتخاذ مختلف الإجراءات، بدءًا من استجواب المتهم وسماع الشهود، وصولًا إلى اللجوء للخبرة واتخاذ التدابير الاحتياطية، بما يضمن تحقيق العدالة وحماية النظام العام الاقتصادي.

أولًا: استجواب المتهم

يُعد استجواب المتهم من أهم إجراءات التحقيق القضائي التي يباشرها قاضي التحقيق، لما له من دور محوري في كشف الحقيقة وتمكين المتهم من الدفاع عن نفسه، وهو ما يكتسي أهمية خاصة في جرائم الاعتداء على المستهلك، نظرًا لخصوصية هذه الجرائم التي غالبًا ما ترتبط بالغش، والتدليس، وعدم مطابقة المنتجات، وما يترتب عنها من أضرار قد

تمس الصحة والسلامة العامة، ويتمثل الاستجواب في مناقشة المتهم حول الوقائع المنسوبة إليه ومواجهته بالأدلة القائمة ضده، كالتقارير الرقابية ونتائج الخبرة الفنية، في إطار احترام الضمانات القانونية المقررة له، وقد نظم المشرّع الجزائري هذا الإجراء بموجب المواد 175 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية، واضعًا له قواعد دقيقة تضمن التوازن بين مصلحة التحقيق وحقوق الدفاع (المادة 175 من القانون رقم 25-14، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية).

ويبدأ الاستجواب بما يُعرف بالاستجواب عند المثول الأول، حيث يتعين على قاضي التحقيق، وفقًا للمادة 175، (المادة 175 من القانون رقم 25-14، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية) التحقق من هوية المتهم، الذي يكون في جرائم المستهلك غالبًا عونًا اقتصاديًا (تاجر، منتج، موزع) ، وإحاطته علمًا صراحة بالأفعال المنسوبة إليه، مثل عرض منتوج مغشوش أو تسويق مواد غير مطابقة للمعايير، مع بيان التكييف القانوني لها والنصوص المطبقة، كما يجب تنبيه المتهم إلى حقه في الصمت، وهو أمر بالغ الأهمية في هذا النوع من الجرائم التي قد تتطلب تصريحات دقيقة ذات طابع تقني أو تجاري، ويُضاف إلى ذلك التزام القاضي بإعلامه بحقه في اختيار محامٍ، خاصة وأن هذه القضايا قد تتطلب دفاعًا متخصصًا بالنظر إلى تعقيدها الفني والقانوني (نبيل، 2025، الصفحات 1249-1260).

وفي مرحلة لاحقة، ينتقل قاضي التحقيق إلى الاستجواب في الموضوع، الذي يُعد جوهر التحقيق، حيث يتم خلاله مناقشة الأدلة بشكل تفصيلي، كتحليل نتائج الخبرة المخبرية، ومحاضر أعوان الرقابة، والفواتير والسجلات التجارية، وفي هذا السياق يكتسي حضور المحامي أهمية خاصة، وفقًا للمادة 180 لضمان مناقشة هذه الأدلة بطريقة قانونية سليمة، مع تمكينه من الاطلاع على ملف القضية مسبقًا، كما يجوز لوكيل الجمهورية حضور الاستجواب وطرح الأسئلة، طبقًا للمادة 181، لا سيما عندما يتعلق الأمر بجرائم

تمس النظام العام الاقتصادي أو الصحة العمومية (المادة 180-181 من القانون رقم 25-14، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية.)

كما قد يُجري قاضي التحقيق استجوابًا إجماليًا قبل إقفال التحقيق، خاصة إذا كانت الوقائع جسيمة، كحالات الغش التي تؤدي إلى أضرار صحية خطيرة للمستهلكين، وذلك وفقًا للمادة 183 (المادة 183 من القانون رقم 25-14، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية)، ويهدف هذا الإجراء إلى تلخيص الوقائع ومجمل الأدلة ومواجهة المتهم بها بشكل شامل، تمهيدًا لاتخاذ القرار المناسب بشأن القضية.

ومن جهة أخرى، أجاز المشرّع لقاضي التحقيق، بموجب المادة 176 (المادة 176 من القانون رقم 25-14، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية)، إجراء الاستجواب في حالات الاستعجال، وهو ما يتجلى بوضوح في جرائم المستهلك، خاصة إذا تعلق الأمر بمنتجات خطيرة على الصحة العامة أو مواد سريعة التلف، حيث يتطلب الأمر تدخلًا فوريًا لمنع انتشار الضرر أو ضياع الأدلة.

وقد أحاط المشرّع هذا الإجراء بجملة من الضمانات، من بينها حق المتهم في الاتصال بمحاميه بحرية، وفقًا للمادة 177 (المادة 177 من القانون رقم 25-14، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية)، وهو ما يكتسي أهمية في القضايا التي قد تنطوي على مسؤولية مؤسسات أو أشخاص معنويين، كما يمكن للمحامي تقديم ملاحظات وطرح أسئلة بعد إذن القاضي، وفقًا للمادة 182 (المادة 182 من القانون رقم 25-14، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية)، بما يساهم في تحقيق التوازن بين سلطة التحقيق وحقوق الدفاع، ويُشترط كذلك تحرير محاضر الاستجواب وفق الأشكال القانونية، بما يضمن سلامة الإجراءات.

وعليه، يتضح أن استجواب المتهم في جرائم الاعتداء على المستهلك لا يقتصر على كونه إجراءً شكليًا، بل يُعد أداة فعالة لكشف الممارسات غير المشروعة في السوق، وضمان حماية المستهلك، من خلال تحقيق دقيق يراعي في الوقت ذاته حقوق المتهم ويخدم مصلحة العدالة.

ثانيًا: سماع الشهود

يُعد سماع الشهود من أهم إجراءات التحقيق القضائي، خاصة في جرائم الاعتداء على المستهلك، لما له من دور في كشف وقائع الغش والتدليس وإثبات الأضرار التي تلحق بالمستهلكين، وقد خول القانون لقاضي التحقيق، بموجب المادة 163، سلطة استدعاء كل شخص يرى فائدة في سماع شهادته، سواء كانوا مستهلكين متضررين أو أعوان رقابة أو خبراء (المادة 163 من القانون رقم 25-14، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية).

ويُلزم الشاهد بالحضور وأداء اليمين والإدلاء بشهادته، تحت طائلة الغرامة أو الإحضار الجبري في حالة الامتناع، وفقًا للمادة 172، مع مراعاة السر المهني، ويتم سماع الشهود فرادى دون حضور المتهم، ضمانًا لحرية الشهادة، وتحرر أقوالهم في محاضر رسمية وفق المواد 169 و170. (المواد 169 و170 من القانون رقم 25-14، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية)

كما يتمتع قاضي التحقيق بسلطة مناقشة الشهود ومواجهتهم، طبقًا للمادة 171، لكشف التناقضات. وفي المقابل، يمنع القانون سماع شخص كشاهد إذا وجدت ضده دلائل اتهام، بل يجب اعتباره متهمًا (المادة 164)، حمايةً لحقوق الدفاع (المواد 171-164 القانون رقم 25-14، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية).

وعليه، يشكل سماع الشهود وسيلة أساسية لإثبات جرائم المستهلك، وتحقيق التوازن بين فعالية التحقيق وضمان الحقوق.

ثالثًا: الانتقال للمعاينة والتفتيش

يُعد الانتقال للمعاينة والتفتيش من الإجراءات الجوهرية في التحقيق القضائي، خاصة في جرائم الاعتداء على المستهلك، لما له من دور فعّال في الكشف المادي عن الأدلة المرتبطة بالغش وعدم مطابقة المنتجات، ويقصد بالانتقال قيام قاضي التحقيق بالتوجه إلى مكان وقوع الجريمة لمعاينة الوقائع ميدانيًا، بينما يتمثل التفتيش في البحث عن الأدلة داخل الأماكن التي يُحتمل وجودها فيها.

وقد خول المشرّع لقاضي التحقيق، بموجب المادة 155 من قانون الإجراءات الجزائية، سلطة الانتقال إلى أماكن وقوع الجريمة لإجراء المعاينات أو التفتيش، مع إخطار وكيل الجمهورية الذي يمكنه مرافقته، وتحرير محضر يثبت فيه ما تم من إجراءات، كما يمكنه، عند الضرورة، توسيع نطاق تحركه خارج دائرة اختصاصه (المادة 155 من القانون رقم 25-14، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية)، وفقًا للمادة 156، إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك، وهو ما قد يبرز في جرائم المستهلك ذات الامتداد الجغرافي (المادة 156 من القانون رقم 25-14، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية).

ويشمل التفتيش، حسب المادة 157، جميع الأماكن التي يمكن العثور فيها على أدلة، كالمخازن، المحلات التجارية، أو أماكن الإنتاج، وفي هذا السياق، تبرز أهمية هذا الإجراء في ضبط المنتجات المغشوشة أو غير المطابقة (المادة 157 من القانون رقم 25-14، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية)، غير أن المشرّع أحاط التفتيش بضمانات، خاصة إذا تعلق بمسكن، حيث يجب احترام أحكام المواد 76 إلى 78، مع إمكانية إجراء التفتيش خارج الأوقات القانونية في مواد الجنايات بشروط محددة (المادة 158 من القانون رقم 25-14، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية)

أما إذا تم التفتيش في مسكن غير المتهم، فيتعين حضور صاحبه أو من يمثله أو شاهدين، وفقًا للمادة 159، مع اتخاذ جميع التدابير لاحترام السر المهني وحقوق الدفاع. ويترتب عن التفتيش ضبط الأشياء والوثائق المفيدة للتحقيق، حيث تُحصى وتوضع في أحراز مختومة، ولا تُفتح إلا بحضور الأطراف أو بعد استدعائهم، طبقًا للمادة 160. (المادة 159-160 القانون رقم 25-14، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية)

كما جرم المشرّع إفشاء أو استغلال المعلومات المتحصلة من التفتيش دون وجه حق، وفقًا للمادة 161، حمايةً لسير التحقيق، ومن جهة أخرى أجاز للأطراف أو للغير طلب استرداد الأشياء المضبوطة، وفقًا للمادة 162، مع إمكانية الطعن في قرار قاضي التحقيق (المادة 161-162من القانون رقم 25-14، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية).

وعليه، يُشكل الانتقال للمعاينة والتفتيش وسيلة إثبات حاسمة في جرائم المستهلك، إذ يسمح بالكشف المباشر عن المخالفات، مع ضمان احترام الحريات الفردية وحقوق الدفاع.

رابعًا: اللجوء إلى الخبرة الفنية

تُعدّ الخبرة الفنية من أهم وسائل الإثبات في مرحلة التحقيق القضائي، خاصة عندما تتعلق القضية بمسائل ذات طابع تقني أو علمي يتعذر على قاضي التحقيق الإلمام بها بمفرده، ولهذا خوّل المشرّع الجزائري، بموجب المادة 239 من قانون الإجراءات الجزائية، لقاضي التحقيق أو جهات الحكم سلطة ندب خبير تلقائيًا أو بناءً على طلب النيابة العامة أو الخصوم أو محاميهم، مع إلزامه بتسبيب قراره في حالة رفض طلب الخبرة خلال أجل محدد، ضمانًا لحقوق الدفاع ومراقبة مشروعية قراراته.

وتتمثل أهمية الخبرة في كونها وسيلة فنية تساعد القاضي على فهم الوقائع المعقدة، حيث يُشترط أن تنصب مهمة الخبير، وفقًا للمادة 242، على مسائل تقنية بحتة دون أن تمتد إلى التكييف القانوني الذي يظل من اختصاص القاضي وحده، كما يتم اختيار الخبراء من الجداول الرسمية المعتمدة (المادة 242 من القانون رقم 25-14، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية)، طبقًا للمادة 240، مع إمكانية الاستعانة بخبراء من خارجها بصفة استثنائية وبقرار مسبب، وهو ما يعكس مرونة المشرّع في تحقيق العدالة (المادة 240 من القانون رقم 25-14، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية).

ويخضع الخبير لجملة من الضوابط القانونية، أبرزها أداء اليمين القانونية قبل مباشرة مهامه وفقًا للمادة 241 (المادة 241 من القانون رقم 25-14، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية)، والتزامه بالحياد والنزاهة والاستقلال في إبداء رأيه، كما يحدد القاضي مهمة الخبير بدقة ويمنحه أجلًا لإنجازها، وفق المادة 244، مع إمكانية تمديد هذا الأجل أو استبداله في حال التأخر، وهو ما يضمن فعالية التحقيق وعدم تعطيله (المادة 244 من القانون رقم 25-14، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية).

وخلال مباشرة أعمال الخبرة، يتمتع الخبير بسلطات محددة، حيث يمكنه الاطلاع على الوثائق والأحراز والاستعانة بأشخاص ذوي خبرة في حدود مهمته، بل ويمكنه تلقي معلومات من أشخاص غير المتهم، وفقًا للمادة 247، دون المساس بحقوق الدفاع، كما يلتزم بإعلام الأطراف بحقهم في تقديم ملاحظاتهم، وهو ما يعزز مبدأ المواجهة بين الخصوم حتى في المجال الفني (المادة 247 من القانون رقم 25-14، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية).

وعند انتهاء المهمة، يُحرر الخبير تقريرًا مفصلًا وفقًا للمادة 249، يتضمن الأعمال التي قام بها والنتائج التي توصل إليها، مع توقيعه وإيداعه لدى الجهة القضائية المختصة، وفي حال تعدد الخبراء واختلاف آرائهم، يُسمح لكل خبير بإبداء رأيه بشكل مستقل مع تعليل موقفه، مما يوفر للقاضي رؤية شاملة تساعده على تكوين قناعته (المادة 249 من القانون رقم 25-14، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية).

ولا تكون الخبرة ملزمة للقاضي، بل تبقى خاضعة لسلطته التقديرية، حيث يمكنه الأخذ بها كليًا أو جزئيًا أو طرحها جانبًا، غير أنه في جميع الحالات يلتزم بمناقشتها وتمكين الأطراف من إبداء ملاحظاتهم بشأنها، طبقًا للمادة 250، التي توجب استدعاء الخصوم وإطلاعهم على نتائج الخبرة ومنحهم أجلًا لطلب خبرة تكميلية أو مضادة (المادة 250 من القانون رقم 25-14، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية).

وتتجلى أهمية الخبرة بشكل خاص في جرائم الاعتداء على المستهلك، نظرًا لطابعها التقني، إذ يعتمد قاضي التحقيق عليها في تحليل مكونات المنتجات، والتحقق من مدى مطابقتها للمعايير القانونية والصحية، وتحديد درجة خطورتها على المستهلك، فمثلاً في قضايا الغش التجاري أو عرض منتجات فاسدة أو غير مطابقة، تُعد الخبرة الوسيلة الأساسية لإثبات وجود المخالفة، وهو ما يجعلها أداة حاسمة في حماية المستهلك وضمان سلامته.

وعليه، فإن الخبرة الفنية تمثل دعامة أساسية للتحقيق القضائي في هذا النوع من الجرائم، إذ تُمكّن القاضي من بناء قناعته على أسس علمية دقيقة، مع الحفاظ في الوقت ذاته على التوازن بين فعالية التحقيق وضمانات المحاكمة العادلة.

خامسًا: اتخاذ التدابير الاحتياطية

تُعدّ التدابير الاحتياطية من أهم الآليات التي يعتمدها قاضي التحقيق لضمان حسن سير التحقيق وتحقيق التوازن بين مصلحة المجتمع في مكافحة الجريمة وحماية حقوق المتهم، وتبرز أهميتها بشكل خاص في جرائم الاعتداء على المستهلك، نظرًا لما قد تشكّله من خطر على الصحة العامة والاقتصاد، مثل عرض منتجات مغشوشة أو فاسدة أو غير مطابقة للمعايير.

في هذا الإطار، خوّل المشرّع الجزائري لقاضي التحقيق (المواد 184 وما يليها من القانون رقم 25-14، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية)، سلطة اتخاذ عدة أوامر قضائية تهدف إلى ضمان حضور المتهم ومنع عرقلة سير التحقيق، ومن بين هذه الأوامر: أمر الإحضار (المادة 185 من القانون رقم 25-14، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية)، الذي يهدف إلى جلب المتهم فورًا أمام قاضي التحقيق بواسطة القوة العمومية، خاصة إذا امتنع عن الحضور في قضايا تتعلق بالغش أو التدليس في السلع، كما يمكن إصدار أمر بالقبض (المادة 193) في حالة فرار المتهم أو تواجده خارج إقليم الجمهورية، وهو ما قد يحدث في جرائم الاستيراد غير المشروع أو التهريب المرتبط بالمنتجات الاستهلاكية (المادة 193 من القانون رقم 25-14، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية).

ومن جهة أخرى، يُعد أمر الإيداع من أخطر التدابير، حيث يترتب عليه حبس المتهم في المؤسسة العقابية. ولا يجوز اللجوء إليه، وفقًا للمادة 192، إلا بعد استجواب المتهم والتأكد من خطورة الأفعال، وهو ما يتجلى في جرائم المستهلك ذات الطابع الجسيم، كبيع مواد غذائية فاسدة تُهدد صحة الأفراد، ويخضع هذا الإجراء لرقابة مشددة، إذ يجب أن

يكون مسببًا وأن يستند إلى معطيات واقعية مستمدة من ملف القضية (المادة 191-192 من القانون رقم 25-14، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية).

وبالإضافة إلى ذلك، أقرّ المشرّع نظام الرقابة القضائية كبديل عن الحبس المؤقت، وفقًا للمادة 197 وما يليها، حيث يمكن إخضاع المتهم لعدة التزامات، مثل عدم مغادرة إقليم معين، أو الامتناع عن ممارسة النشاط المهني المرتبط بالجريمة، كمنع تاجر من مزاولة نشاطه التجاري مؤقتًا إذا كان محل متابعة بسبب غش المنتجات، ويُعد هذا التدبير مناسبًا في جرائم المستهلك التي لا تستدعي بالضرورة سلب الحرية، لكنه يضمن في الوقت ذاته عدم تكرار الفعل الإجرامي (المادة 197 من القانون رقم 25-14، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية).

أما الحبس المؤقت، فيُعد إجراءً استثنائيًا لا يُلجأ إليه إلا إذا كانت التدابير الأخرى غير كافية، وفقًا للمادة 201، كحالة وجود خطر على الأدلة أو احتمال التأثير على الشهود أو إعادة ارتكاب الجريمة، وتظهر أهميته في قضايا شبكات الغش التجاري أو التوزيع الواسع لمنتجات خطيرة، حيث يهدف إلى حماية المستهلكين ومنع استمرار النشاط الإجرامي (المادة 197 من القانون رقم 25-14، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية).

وفي المقابل، حرص المشرّع على ضمان حقوق المتهم من خلال إمكانية الإفراج المؤقت، سواء تلقائيًا من طرف قاضي التحقيق أو بناءً على طلب المتهم أو النيابة العامة، وفقًا للمواد 207 و208، متى انتفت مبررات الحبس، كما يمكن أن يكون الإفراج مشروطًا، خاصة بالنسبة للأجانب، بتقديم كفالة مالية تضمن مثول المتهم أمام القضاء (المادة 197 من القانون رقم 25-14، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية).

وبذلك، يتضح أن التدابير الاحتياطية تشكّل أداة أساسية بيد قاضي التحقيق في قضايا الاعتداء على المستهلك، إذ تُمكّنه من مواجهة خطورة هذه الجرائم بفعالية، مع الحفاظ في الوقت ذاته على الضمانات القانونية للمتهم، بما يحقق التوازن بين حماية المستهلك واحترام حقوق الدفاع.

سادسًا: أوامر التصرّف بعد انتهاء التحقيق في جرائم الاعتداء على المستهلك

تُعدّ مرحلة التصرّف في التحقيق من أهم المراحل التي يمرّ بها المسار الإجرائي للدعوى العمومية، إذ يترتب عليها تحديد مآل القضية، سواء بوضع حدّ لها أو بإحالتها على جهة الحكم، وتكتسي هذه المرحلة أهمية خاصة في جرائم الاعتداء على المستهلك، بالنظر إلى ارتباطها بحماية الصحة العامة وضمان سلامة المعاملات الاقتصادية.

طبقًا للمادة 258 من قانون الإجراءات الجزائية، يقوم قاضي التحقيق، فور اعتباره التحقيق منتهيًا، بإرسال ملف الدعوى إلى وكيل الجمهورية بعد ترتيب وثائقه، ليبدي طلباته خلال أجل أقصاه عشرة (10) أيام، ويقوم القاضي بعد ذلك بتمحيص الأدلة لتحديد ما إذا كانت الوقائع المنسوبة إلى المتهم تشكّل جريمة وتتوفر بشأنها دلائل كافية (المادة 258 من القانون رقم 25-14، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية).

فإذا تبيّن لقاضي التحقيق أن الوقائع لا تُشكّل جريمة، أو أن الأدلة غير كافية، أو أن الفاعل لا يزال مجهولًا، فإنه يُصدر أمرًا بألا وجه للمتابعة، وفقًا للمادة 259، ويترتب على هذا الأمر الإفراج الفوري عن المتهم المحبوس مؤقتًا، ما لم يكن محبوسًا لسبب آخر، كما يفصل القاضي في مصير الأشياء المحجوزة، وفي مجال جرائم المستهلك، قد يُصدر هذا الأمر مثلًا إذا ثبت أن المنتجات محل الشبهة مطابقة للمعايير القانونية أو أن عنصر الغش غير قائم.

أما إذا توافرت أدلة كافية على ارتكاب الجريمة، فإن قاضي التحقيق يُصدر أمرًا بالإحالة إلى المحكمة المختصة، وفقًا للمادة 260، خاصة إذا تعلق الأمر بجنح كالغش في المواد الغذائية أو الخداع التجاري، وغالبًا ما تُحال هذه القضايا إلى قسم الجنح، نظرًا لطبيعتها القانونية، مع إبقاء المتهم محبوسًا مؤقتًا إذا كانت الجريمة معاقبًا عليها بالحبس، مع مراعاة القيود القانونية (المادة 160 من القانون رقم 25-14، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية).

وبموجب المادة 261، يُحال ملف القضية إلى وكيل الجمهورية الذي يتولى بدوره إرساله إلى الجهة القضائية المختصة، مع تكليف المتهم بالحضور في أقرب جلسة، وإذا كان المتهم محبوسًا، يتعين عقد الجلسة خلال أجل لا يتجاوز شهرًا واحدًا، ضمانًا لعدم إطالة مدة الحبس دون محاكمة (المادة 161 من القانون رقم 25-14، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية).

وفي الحالات التي تكتسي فيها الوقائع طابعًا جنائيًا، كما في بعض صور الغش الخطير الذي يؤدي إلى أضرار جسيمة، يمكن لقاضي التحقيق، وفقًا للمادة 262، أن يأمر بإرسال الملف إلى النائب العام لعرضه على غرفة الاتهام، مع استمرار مفعول أوامر الحبس أو القبض (المادة 262 من القانون رقم 25-14، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية).

كما أجاز المشرّع، بموجب المادة 263، إصدار أوامر جزئية بألا وجه للمتابعة بالنسبة لبعض الوقائع أو بعض المتهمين، وهو ما قد يحدث في جرائم المستهلك المركّبة التي تشمل عدة أطراف، حيث تثبت المسؤولية على البعض دون الآخر (المادة 263 من القانون رقم 25-14، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية).

وتخضع هذه الأوامر لإجراءات تبليغ دقيقة، وفقًا للمادة 264، حيث يتم إخطار المتهم ومحاميه، وكذلك الضحية أو المدعي المدني، في أجل أربع وعشرين (24) ساعة، مع بيان طرق الطعن فيها، كما يجب أن تكون هذه الأوامر معلّلة تعليلًا كافيًا، وفقًا للمادة 265، من خلال بيان الوقائع والأدلة والأساس القانوني (المادة 264-265 من القانون رقم 25-14، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية).

وبذلك، تمثّل أوامر التصرّف في التحقيق مرحلة حاسمة في قضايا الاعتداء على المستهلك، إذ تُجسّد التوازن بين حماية الأفراد من الممارسات غير المشروعة وضمان عدم متابعة الأشخاص دون أدلة كافية، في إطار احترام الشرعية الإجرائية وحقوق الدفاع.

خلاصة الفصل الثاني:

يتضح من خلال هذا الفصل أن الحماية الجزائية للمستهلك في التشريع الجزائري لا تقتصر على تجريم الأفعال الضارة بالمستهلك، بل تمتد لتشمل منظومة إجرائية متكاملة تهدف إلى ضمان فعالية هذه الحماية في الواقع العملي، فقد حرص المشرّع على وضع آليات دقيقة تبدأ بمرحلة المعاينة والضبط، التي تُعدّ الأساس في كشف المخالفات وإثباتها، من خلال إسناد هذه المهمة إلى جهات متعددة تجمع بين الطابع القضائي والتقني والإداري، بما يعكس تبني مقاربة قائمة على التكامل والتخصص.

كما بيّن التنظيم القانوني أن أعوان المعاينة يتمتعون بصلاحيات واسعة في البحث والتحري وجمع الأدلة، إلى جانب سلطتهم في اتخاذ إجراءات تحفظية تهدف إلى الحد من انتشار المنتجات غير المطابقة وحماية صحة المستهلك، وهو ما يعزز الطابع الوقائي والردعي في آن واحد، غير أن هذه الصلاحيات لم تكن مطلقة، بل قُيّدت بجملة من الضمانات القانونية تكريسًا لمبدأ احترام الحقوق والحريات.

ومن جهة أخرى، أبرزت دراسة السير القضائي للدعوى العمومية في جرائم الاعتداء على المستهلك تعدد آليات تحريكها، سواء عن طريق الشكوى، أو الضبطية القضائية، أو الإدارة المختصة، بما يعكس انفتاح النظام القانوني على مختلف مصادر الإخطار، ويكرّس دور كل من الفرد والمجتمع والإدارة في حماية المستهلك، كما تبيّن أن مرحلة التحقيق تكتسي أهمية خاصة، نظرًا لاعتمادها على وسائل إثبات ذات طابع تقني، كالخبرة والمعاينة، إلى جانب تمتع قاضي التحقيق بسلطات واسعة تمكّنه من كشف الحقيقة مع ضمان حقوق الدفاع.

الخاتمة

تُعدّ الحماية الجزائية للمستهلك من أبرز مظاهر تطور الفكر القانوني المعاصر، لما تعكسه من انتقال نوعي في نظرة المشرّع إلى العلاقة بين المتدخل الاقتصادي والمستهلك، من علاقة تعاقدية تقليدية إلى علاقة تتطلب تدخلًا تشريعيًا صارمًا يضمن التوازن ويحمي الطرف الضعيف في المعادلة الاقتصادية، وفي هذا السياق سعى المشرّع الجزائري إلى إرساء منظومة قانونية متكاملة لمواجهة مختلف أشكال الاعتداء على المستهلك، مستندًا في ذلك إلى مقاربة تجمع بين التجريم، والتنظيم، والرقابة، بما يعكس وعيًا متزايدًا بأهمية حماية المستهلك كعنصر أساسي في تحقيق الأمن الاقتصادي والاجتماعي.

وقد أظهرت هذه الدراسة، من خلال تحليل الإطار الموضوعي والإجرائي لجرائم الاعتداء على المستهلك، أن هذه الحماية لا تقتصر على وضع نصوص قانونية زجرية، بل تمتد لتشمل آليات عملية متعددة، تبدأ بالكشف عن المخالفات وضبطها، مرورًا بتحريك الدعوى العمومية والتحقيق فيها، وصولًا إلى توقيع الجزاء المناسب، كما بيّنت أن فعالية هذه الحماية ترتبط بمدى تكامل الأدوار بين مختلف الفاعلين، من أجهزة رقابية وإدارية وقضائية، فضلًا عن دور المستهلك نفسه في التبليغ والمطالبة بحقوقه.

غير أنّ هذا التطور، رغم أهميته، لا يخلو من تحديات تفرضها التحولات الاقتصادية والتكنولوجية المتسارعة، وما تفرزه من أنماط جديدة من الممارسات غير المشروعة، الأمر الذي يستدعي مواصلة تطوير المنظومة القانونية وتعزيز فعاليتها على المستويين التشريعي والتطبيقي.

وعليه، وانطلاقًا مما تم التوصل إليه من معطيات وتحليلات، يمكن عرض أهم النتائج التي أسفرت عنها هذه الدراسة، يليها تقديم مجموعة من التوصيات التي من شأنها الإسهام في تعزيز الحماية الجزائية للمستهلك في التشريع الجزائري.

أولا: النتائج.

- إن المشرّع الجزائري قد انتقل من المفهوم التقليدي لحماية المستهلك، القائم أساسًا على القواعد المدنية، إلى إرساء حماية جزائية مستقلة قائمة على الردع والزجر، ويعكس هذا

التوجـه إدراكًـا لعـدم كفايـة الجـزاءات المدنيـة وحـدها فـي مواجهـة الممارسـات التجاريـة غيـر المشروعة، خاصـة تلك التـي تنطوي علـى خطورة تمس الصـحة والسـلامة العامـة، ممـا جعل التجريم أداة أساسية لضبط السوق وحماية الثقة في المعاملات.

- إن الحماية الجزائية للمستهلك في التشريع الجزائري تقوم على بنية قانونية مزدوجة، تجمع بين النصوص الخاصة، وعلى رأسها القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، والقانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، وبين النصوص العامة الواردة في قانون العقوبات، ويعكس هذا التعدد نوعًا من التكامل التشريعي الذي يهدف إلى الإحاطة بمختلف صور الاعتداء، وإن كان يثير في بعض الحالات إشكالات تتعلق بتداخل النصوص.

- لم يعد التجريم مقتصرًا على الأفعال التقليدية، بل شمل صورًا حديثة من الاعتداء على المستهلك، مثل الخداع الإعلاني، والتلاعب بالأسعار، والممارسات التجارية غير النزيهة، والمضاربة غير المشروعة، ويعكس ذلك توجهًا تشريعيًا مرنًا يسعى إلى مواكبة التحولات الاقتصادية والتكنولوجية، خاصة في ظل تنوع وسائل التسويق وتطور أساليب الإنتاج والتوزيع.

- بيّنت الدراسة أن المشرّع، رغم عدم وضع تعريفات صريحة دقيقة، قد نجح في تكريس تمييز واضح بين جريمة الخداع وجريمة الغش، سواء من حيث محل الجريمة أو الغاية من التجريم أو طبيعة القصد الجنائي، فبينما ينصب الخداع على إرادة المستهلك وتضليله، يتجه الغش إلى المساس بالمنتوج ذاته، وهو ما يساعد في حسن التكييف القانوني وتفادي الخلط في التطبيق القضائي.

- كرّس المشرّع الجزائري مبدأ مساءلة كل من الشخص الطبيعي والشخص المعنوي عن الجرائم الماسة بالمستهلك، في انسجام مع تطور النشاط الاقتصادي الذي أصبح يعتمد على المؤسسات والتنظيمات المعقدة، ويُعد هذا التوجه خطوة مهمة نحو سدّ الثغرات التي قد يستغلها الفاعلون الاقتصاديون للإفلات من العقاب.

- أقرّ المشرّع منظومة عقابية متكاملة تشمل العقوبات الأصلية (الحبس والغرامة) والعقوبات التكميلية (المصادرة، الغلق، المنع من النشاط، وغيرها)، مع تدرج واضح يتناسب مع جسامة الفعل والنتائج المترتبة عنه، خاصة في الجرائم التي تمس السلامة الجسدية للمستهلك، وهو ما يعزز من فعالية الردع الجنائي.

- يتضح أن تحريك الدعوى العمومية في جرائم المستهلك لا يقتصر على النيابة العامة، بل يمكن أن يتم بناءً على شكوى المستهلك، أو عن طريق جمعيات حماية المستهلك، أو بمبادرة من الضبطية القضائية أو الإدارة المختصة، ويُجسد هذا التعدد توجهًا نحو إشراك مختلف الفاعلين في حماية المستهلك، بما يعزز الرقابة المجتمعية ويحدّ من الإفلات من العقاب.

- كشفت الدراسة أن التحقيق في جرائم المستهلك يكتسي طابعًا خاصًا، نظرًا لاعتماده الكبير على وسائل إثبات تقنية، مثل الخبرة والتحاليل المخبرية، مما يمنح قاضي التحقيق دورًا أساسيًا في تمحيص الأدلة وفهم الجوانب الفنية للقضية، ويؤكد ذلك أن فعالية الحماية الجزائية ترتبط بمدى قدرة القضاء على استيعاب البعد العلمي لهذه الجرائم.

- أظهر التنظيم القانوني مرونة في تحديد الاختصاص المحلي والنوعي والشخصي لقاضي التحقيق، بما يسمح بمواكبة الطبيعة المتحركة والمعقدة لجرائم المستهلك، التي قد تمتد آثارها عبر عدة مناطق أو تشمل عدة أطراف، بما في ذلك الأشخاص المعنويون.

ثانيًا: التوصيات

- يوصى بضرورة دعم أجهزة الرقابة، لا سيما أعوان قمع الغش، من خلال توفير الإمكانيات المادية والتقنية الحديثة، وتكثيف التكوين المتخصص، بما يمكنهم من مواكبة الأساليب المتطورة للغش والتضليل، خاصة في ظل استخدام التكنولوجيا في التلاعب بالمنتجات والأسعار.

- نظرًا للتطور المستمر في الأنشطة الاقتصادية، خاصة التجارة الإلكترونية، يصبح من الضروري تحيين التشريعات المتعلقة بحماية المستهلك بصفة دورية، لتفادي القصور التشريعي ومواجهة الأشكال المستحدثة من الجرائم الاستهلاكية.

- يُعدّ المستهلك طرفًا أساسيًا في تحقيق الحماية، لذلك ينبغي العمل على نشر الثقافة الاستهلاكية من خلال برامج توعوية وإدماج مفاهيم حماية المستهلك في المناهج التعليمية، بما يمكنه من التعرف على حقوقه واتخاذ قرارات استهلاكية واعية.

- يتطلب تحقيق حماية فعالة للمستهلك تعزيز التعاون بين الجهات القضائية والإدارية والرقابية، وتبادل المعلومات بينها، بما يضمن سرعة الكشف عن المخالفات وفعالية متابعتها، ويحدّ من ظاهرة الإفلات من العقاب.

- نظرًا للطابع الفني لجرائم المستهلك، ينبغي تكثيف برامج التكوين المستمر لفائدة القضاة وأعوان الرقابة، خاصة في مجالات تحليل المواد الغذائية، ومعايير الجودة، وتقنيات الكشف عن الغش، بما يضمن رفع كفاءة التعامل مع هذا النوع من الجرائم.

- يُستحسن دعم المخابر الوطنية بالإمكانيات التقنية الحديثة، وتوسيع شبكة المخابر المعتمدة، مع ضمان استقلالية الخبراء، بما يرفع من جودة التحاليل ويسرّع إجراءات التحقيق.

قائمة المصادر والمراجع

I. المصادر:

أولا: النصوص القانونية.

1. القوانين.

- القانون رقم 25-14. المؤرخ في 03 غشت 2025، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجريدة الرسمية، العدد 54، مؤرخة في 13 غشت 2025.
- القانون رقم 82-04 . المؤرخ في 13 فبراير 1982، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 7، المؤرخ في 16 فبراير 1982.
- القانون رقم 06-23 . المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 84، المؤرخ في 24 ديسمبر 2006.
- القانون رقم 09-03 . المؤرخ في 25 فبراير 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
- القانون رقم 12-06، المؤرخ في 12 يناير 2012، يتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية عدد 2، المؤرخة في 15 يناير 2012.
- القانون رقم 19-03، المؤرخ في 17 يوليو 2019، يعدل ويتمم القانون رقم 88-08، المتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية، الجريدة الرسمية عدد 46، المؤرخة في 21 يوليو 2019.
- القانون رقم 21-15 . المؤرخ في 28 ديسمبر 2021، المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، الجريدة الرسمية، العدد 99، المؤرخ في 29 ديسمبر 2021.
- القانون رقم 24-06 . المؤرخ في 28 أبريل 2024، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 30، المؤرخ في 30 أبريل 2024.
- Loi du 1er août 1905 relative à la répression des fraudes, Journal officiel de la République française

2. الأوامر.

- الأمر رقم 66-156. المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 49، المؤرخ في 11 يونيو 1966.
- الأمر رقم 75-47. المؤرخ في 17 يونيو 1975، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 53، المؤرخ في 4 يوليو 1975.

3. النصوص الاتظيمية.

- المرسوم التنفيذي رقم 09-415، المؤرخ في 16 ديسمبر 2009، يتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة، الجريدة الرسمية عدد 75، المؤرخة في 20 ديسمبر 2009.

II. المراجع:

أولًا: الكتب.

1. الكتب باللغة العربية.

- أوهايبية، عبد الله. (2011). شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام). موفم للنشر، الجزائر.
- بودالي، محمد. (2011). حماية المستهلك في القانون المقارن: دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي. الجزائر: دار الكتاب الحديث.
- بولحية خميس، علي. (2000). القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري. دار الهدى، الجزائر.
- بويحية بن خميس، علي. (2000). القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري. الجزائر: دار الهدى.
- الجندي، حسيني أحمد. (1986). الحماية الجنائية للمستهلك (الطبعة الأولى). دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.
- حافظ، مجدي محمود محب. (2006). موسوعة تشريعات الغش والتدليس: قانون قمع الغش والتدليس (غش الأغذية، الغش التجاري، الغش الصناعي) في ضوء الفقه وأحكام محكمة النقض والأحكام الإدارية العليا وأحكام المحكمة الدستورية العليا (الطبعة الأولى). دار محمود، القاهرة، مصر.
- حزيط، محمد. (2013). المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن. دار هومة، عين مليلة، الجزائر.
- رابح، غسان. (2006). قانون حماية المستهلك الجديد: دراسة مقارنة. منشورات زين، بيروت، لبنان.
- سرور، محمد شكري. (2006). مسؤولية المنتج. دار الفكر العربي، القاهرة، مصر.

- السنهوري، عبد الرزاق أحمد. (1997). الوجيز في شرح القانون المدني (الطبعة الخامسة). نادي القضاة، القاهرة، مصر.
- الطباخ، شريف. (2003). الدفوع في جرائم الغش والتدليس والجرائم التموينية في ضوء الفقه والقضاء. المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر.
- طعمة، جرس يوسف. (2005). مكانة الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية (دراسة مقارنة). المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان.
- فرج، رضا. (1970). شرح قانون العقوبات الجزائري: القسم العام. دون دار نشر، الجزائر.

2. الكتب باللغة الاجنبية.

- Antona, J.-P., Golin, P.-H., & Lenglart, F. (1996). La responsabilité pénale des affaires. Dalloz, Paris, France.
- Stefani, Gaston., Levasseur, Georges., & Bouloc, Bernard. (1997). Droit pénal général (16e éd.). Dalloz, Paris, France.

ثانيًا: الرسائل الجامعية

- قيسي، محمد إسلام. (2017). جريمة خداع المستهلك (مذكرة ماستر في قانون الشركات). جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر.
- عميرات، عادل. (2016). المسؤولية القانونية للعون الاقتصادي: دراسة في القانون الجزائري (أطروحة دكتوراه في القانون الخاص). جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر.
- بشوش، عائشة. (2002). المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي (رسالة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية). جامعة الجزائر، الجزائر.
- سديرة، ناصر. (2019–2020). جريمة الصرف في القانون الجزائري (أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، الجزائر)
- بن شعاعة، حليمة. (2012–2013). الحماية الجزائية للمستهلك في التشريع الجزائري (مذكرة ماستر، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر)
- تواتي، بشير عبد الله، و مخلوفي، عبد الفتاح. (2016–2017). دور الرقابة لمصالح التجارة بين حماية المستهلك وحماية الاقتصاد الوطني (مذكرة ماستر، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر).

ثالثا: المقالات العلمية

- بخيري، عبد الرحمن، و حمر العين، مقدم. (2023). تنظيم جهاز الشرطة القضائية واختصاصاتهم على ضوء تعديل قانون الإجراءات الجزائية بالقانون 19/10. مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، 08(03)، الجزائر.
- بشير، عبد العالي. (2023). الآليات القانونية لمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري. مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، 16(1)، الجزائر.
- بلقاسم، بوصري محمد. (2022). الغلط والتدليس في القانون الجزائري. مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، 15(2)، الجزائر.
- بوجلال، أحمد عبد الرحيم، و نوغي، نبيل. (2025). سلطات قاضي التحقيق الجزائري في التحقيق الابتدائي. مجلة الفكر القانوني والسياسي، 09(02)، الجزائر.
- بوعزي، شهرزاد. (2017). سماع أقوال الشهود في مرحلة البحث والتحري عن الجرائم. مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، 02(03)، الجزائر.
- بولمكاحل، أحمد. (2019). الحماية الجنائية الإجرائية للمستهلك في الشريع الجزائري. مجلة المعيار، 23(04)، الجزائر.
- زداني، فضيلة. (2023). مكانة الركن المادي للمضاربة غير المشروعة في ظل القانون رقم 21-15. مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، 3(2)، الجزائر.
- سي يوسف، زاهية حورية. (2007). تجريم الغش والخداع كوسيلة لحماية المستهلك. Revue critique de droit et sciences politiques، 1)2)، الجزائر.
- شعوة، هلال. (2025). الحماية الجزائية للمستهلك من جرائم الخداع والغش في القانون الجزائري. مجلة النبراس للدراسات القانونية، 9(2)، الجزائر.
- شيعاوي، وفاء، & دنش، رياض. (2017). الجرائم الواقعة على المستهلك في ظل القانون رقم 09-03. مجلة الاجتهاد القضائي، 9(14)، الجزائر.
- ضبيان، كريمة، & محمودي، أحمد. (2021). آليات حماية المستهلك من الخداع التسويقي. المشكاة في الاقتصاد والتنمية والقانون، 6(1)، الجزائر.
- طهراوي، حسان، & رفاف، لخضر. (2022). خصوصية التجريم في جريمة المضاربة غير المشروعة وفق قانون رقم 21-15. مجلة الفكر القانوني والسياسي، 6(2)، الجزائر.

- عبدالله، عمر يوسف. (2019). الحماية القانونية للمستهلك من جريمة الغش في المواد الاستهلاكية والصيدلانية في التشريع الجزائري. مجلة صوت القانون، 6(2)، الجزائر.
- عثماني، سفيان عبد القادر، & محي الدين، عبد المجيد. (2021). ثنائية الجزاء المقرر لجرائم الغش التجاري. مجلة الحقوق والحريات، 9(2)، الجزائر.
- عرشوش، سفيان. (2022). جريمة المضاربة غير المشروعة وفق قانون 21-15. مجلة الحقوق والحريات، 10(1)، الجزائر.
- قونان، كهينة. (2021). صلاحيات أعوان قمع الغش على ضوء القانون رقم 09-03. مجلة الحقوق والعلوم السياسية، 08(02)، الجزائر.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
شكر وعرفان	**–**
الاهداء	**–**
المقدمة	**07-01**
الفصل الأول: الإطار الموضوعي للحماية الجزائية المستهلك في التشريع الجزائري	**37-08**
المبحث الأول: البنية القانونية للجرائم الماسة بالمستهلك في التشريع الجزائري.	**10**
المطلب الأول: الأساس القانوني للجرائم الماسة بالمستهلك في التشريع الجزائر.	**11**
الفرع الأول: الإطار القانوني لجريمة الخداع.	**11**
الفرع الثاني: الإطار القانوني لجريمة الغش.	**15**
الفرع الثالث: الإطار القانوني لجريمة المضاربة غير المشروعة.	**19**
المطلب الثاني: المظهر السلوكي والقصد الجنائي للجرائم الماسة بالمستهلك في التشريع الجزائري.	**21**
الفرع الأول: المظهر السلوكي للجرائم الماسة بالمستهلك في التشريع الجزائري (الركن المادي).	**21**
الفرع الثاني: القصد الجنائي في الجرائم الماسة بالمستهلك في التشريع الجزائري (الركن المعنوي).	**24**
المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية والجزاءات الجنائية في الجرائم الماسة بالمستهلك في التشريع الجزائري.	**25**
المطلب الأول: إسناد المسؤولية الجزائية للأشخاص الطبيعيين والمعنويين في الجرائم الماسة بالمستهلك في التشريع الجزائري.	**26**
الفرع الأول: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم الماسة بالمستهلك في التشريع الجزائري.	**26**
الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي عن الجرائم الماسة بالمستهلك في التشريع الجزائري.	**29**
المطلب الثاني: الجزاءات الجنائية المقررة في الجرائم الماسة بالمستهلك في التشريع الجزائري.	

الفرع الأول: العقوبات الجنائية المقررة للشخص الطبيعي في الجرائم الماسة بالمستهلك.	32
الفرع الثاني: العقوبات الجنائية المقررة للشخص المعنوي في الجرائم الماسة بالمستهلك.	36
خلاصة الفصل الأول.	37
الفصل الثاني : الإطار الإجرائي للحماية الجزائية المستهلك في التشريع الجزائري.	38-
المبحث الأول: المعاينة والضبط في جرائم الاعتداء على المستهلك.	40
المطلب الأول: الجهات المختصة بمعاينة جرائم الاعتداء على المستهلك.	40
الفرع الأول: الأعوان ذوو الصفة القضائية (سلطة الضبط القضائي)	41
الفرع الثاني: الأعوان ذوو الصفة التقنية والإدارية (بموجب نصوص خاصة)	43
المطلب الثاني: صلاحيات أعوان المعاينة في جرائم الاعتداء على المستهلك.	47
الفرع الأول: صلاحيات الأعوان في البحث والمعاينة وجمع الأدلة	47
الفرع الثاني: صلاحيات الأعوان في تحرير المحاضر واتخاذ الإجراءات التحفظية	48
المبحث الثاني: السير القضائي للدعوى في جرائم الاعتداء على المستهلك.	51
المطلب الأول: آليات تحريك الدعوى العمومية في جرائم المستهلك.	51
الفرع الأول: تحريك الدعوى عن طريق شكوى المستهلك أو جمعيات حماية المستهلك.	52
الفرع الثاني: تحريك الدعوى عن طريق أجهزة الضبطية القضائية.	53
الفرع الثالث: تحريك الدعوى عن طريق الإدارة المكلفة بحماية المستهلك.	54
المطلب الثاني: التحقيق في الجرائم الواقعة على المستهلك	55
الفرع الأول: قواعد اختصاص قاضي التحقيق في جرائم المستهلك.	56
الفرع الثاني: إجراءات التحقيق في جرائم المستهلك.	58
خلاصة الفصل الثاني.	69
الخاتمة	74-70
قائمة المصادر والمراجع	81-75
الفهرس	85-82

الملخص	–

الملخص:

تُجسّد الحماية الجزائية للمستهلك في التشريع الجزائري توجّهًا متطورًا يقوم على إرساء منظومة قانونية متكاملة تجمع بين الردع والزجر من جهة، وضمان فعالية الإجراءات من جهة أخرى، فقد اعتمد المشرّع على ترسانة قانونية متعددة المصادر، تشمل القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، والقانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، إلى جانب الأحكام العامة لقانون العقوبات، بما يسمح بالإحاطة بمختلف صور الاعتداء على المستهلك، سواء التقليدية أو المستحدثة.

وقد ساهم القانون رقم 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية في تدعيم هذه الحماية، من خلال تنظيم دقيق لمختلف مراحل الدعوى العمومية، بدءًا من المعاينة والضبط، مرورًا بتحريك الدعوى عبر عدة آليات (الشكوى، الضبطية القضائية، والإدارة المختصة)، وصولًا إلى مرحلة التحقيق التي تتميز بطابعها التقني واعتمادها على الخبرة والتحاليل المخبرية، كما منح هذا القانون لقاضي التحقيق صلاحيات واسعة في جمع الأدلة واتخاذ التدابير الاحتياطية، مع تكريس ضمانات حقوق الدفاع.

ويعكس هذا التكامل بين القوانين الموضوعية والإجرائية إرادة المشرّع في بناء نظام فعال لحماية المستهلك، قادر على مواجهة جرائم الغش والمضاربة والتلاعب بالأسواق، بما يحقق التوازن بين حماية المستهلك واستقرار النظام الاقتصادي.

الكلمات المفتاحية: حماية المستهلك، الجرائم، القانون رقم 25-14، القانون 09-03.

Abstract:

Criminal protection of the consumer in Algerian legislation represents a progressive approach based on establishing an integrated legal system that combines deterrence and punishment on one hand, and ensures procedural efficiency on the other. The legislator relied on a diverse set of legal instruments, including Law No. 09-03 on consumer protection and the repression of fraud, Law No. 21-15 on combating illegal speculation, alongside the general provisions of the Penal Code, allowing for comprehensive coverage of various forms of consumer offenses, both traditional and emerging.

Law No. 25-14, which regulates criminal procedural law, has further strengthened this protection by organizing the stages of public prosecution in detail, from inspection and seizure to initiating proceedings through multiple mechanisms (complaints, judicial police, and relevant administrative bodies), up to the investigation phase characterized by technical procedures and reliance on expert analysis and laboratory testing. The law grants investigating judges broad powers in evidence collection and precautionary measures while upholding defense rights.

This integration of substantive and procedural laws reflects the legislator's intent to build an effective consumer protection system capable of addressing fraud, speculation, and market manipulation, thus balancing consumer protection with economic stability.

Keywords: consumer protection, crimes, Law No. 25-14, Law No. 09-03.